



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

العقون ساعد

إعداد الطالبة:

دنيدينة منيرة

الموسم الجامعي : 2016/2017م



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

العقون ساعد

إعداد الطالبة:

دنيدينة منيرة

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ بن الصادق احمد رئيسا

د/ العقون ساعد مشرفا و مقرا

د/ عباس حمزة عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2017/2016م

إهداء

أُتقدم بإهداء هذا العمل إلى:

أمي الغالية أولاً لدعواتها المتمنية لي بالخير والفلاح

ووالدي العزيز على تشجيعه لي

وإخواتي الأعزاء الذين غمروني بدعمهم وتعاونهم معي لشق طريق النجاح

وإلى كل صديقاتي ورفيقاتي على مساندتهن ودعمهن لي

وإلى كل من يعرفني أهدي هذا العمل راجياً من الله عز وجل التوفيق فيه

ولا أنسى أبداً أن أهدي هذا العمل إلى وطني الغالي الجزائر التي أدعو لها بالسلام

والاستقرار والازدهار والرقى بين الحضارات.

الطالبة

دندينة منيرة

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. ولك الحمد على ما يسرت.

ولك الشكر على ما وفقت ولك الحمد إذا رضيت. ولك الحمد بعد الرضى.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "ساعد العقون "

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة. وله مني كامل الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بالإشراف

على مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الطالبة

دندينة منيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعتبر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ركنا جوهريا في النظام البرلماني، حيث تعد السمة المميزة له، حتى قيل أنه يكفي أن يقرر الدستور المسؤولية السياسية ليكون النظام برلمانيا. وباعتبارها الضابط الأساسي والهام في تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اتجاه خلق التوازن.

لهذا تزداد أهمية البرلمان في النظام الحكم من خلال جمعها لوظيفتين رئيسيتين، فهي هيكل نيابي يعبر عن آراء المواطنين، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، كما تمتد أهمية البرلمان إلى أبعد من ذلك فهو يمثل مؤسسة رقابية على الجهات التنفيذية.

كما يعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الرئيسية في العملية السياسية (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ليس لتحقيق الكفاءة، وإنما لتجنب الممارسة التعسفية للسلطة.

وانطلاقا من مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية الذي يفرض أينما توجد السلطة توجد المسؤولية والعكس صحيح، فنجد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان التي تعرف بأنها أمضى وأخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، يظل الجزاء المتمثل في معاقبة الحكومة سياسيا بالعزل إذ قصرت أو خرجت عن النهج أو أخلت بالبرنامج الذي إستند عليه البرلمان في منحها الثقة هو من أوحم العواقب عليها، وللإشارة فإن مصادقة على البرنامج يمر بمراحل عسيرة قبل الموافقة عليه، وقد يرتب إستقالة الحكومة إذا رفض برنامجها، وقد يرتب حل المجلس النيابي إذ ما أعيد عرض برنامج ثاني من حكومة بديلة ورفضه المجلس، كما هو الشأن في النظام السياسي الجزائري، مما يعني أن المسؤولية في هذا النظام قد تثار قبلها بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة، وقد تثار بعديا بمناسبة عرض البيان السنوي للسياسة العامة.

وقد عرفت المسؤولية السياسية تطورا إقترن بالتطور الدستوري في الجزائر، فهي في دستور 1963 غير تلك التي نص عليها دستور 1989 و1996 بتعديلاته حتى آخر تعديل لسنة 2016، أما في دستور 1976 فلم يرد ذكر لمسؤولية الحكومة أو الوزراء أمام المجلس الشعبي الوطني، إنما نص على مسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية فقط دون غيره، مما يعني أن المسؤولية لم تكن بنفس المكانة وبنفس الدرجة عبر مسار النظام الدستوري السياسي منذ الإستقلال.

وعلى غرار الدول العربية نجد أن النظام الدستوري المصري كذلك تم إقرار الرقابة البرلمانية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في دساتيرها من 1971 إلى غاية آخر دستور 2014 والتي مقارنة مع الجزائر نجدها فعالة بنسبة معقولة.

ثانيا: أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، وتعني دراسته إبراز ومعرفة كيف يثير البرلمان المسؤولية السياسية للحكومة، وما مدى فعالية رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وماهي الآليات والوسائل والأدوات التي منحها المشرع الجزائري للبرلمان لطرح المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة، أو بعبارة أخرى لحماية السلطة التشريعية نفسها من هيمنة السلطة التنفيذية ومواجهتها بهذه الوسائل، وكل هذا سنحاول معرفته في هذا الموضوع.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية: تكمن في:

الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، ودراسته دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية وكذلك مقارنته مع النظام الدستوري المصري، ومعرفة الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان من أجل مراقبة عمل الحكومة وإثارة مسؤوليتها أمامه، وهل هناك وجود لإختلافات التي تنتج عنها لمواجهة الحكومة.

2- الأسباب الموضوعية: محاولة التعرف على:

- الآليات التي يمتلكها البرلمان لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.
- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- مدى فعالية هذه الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية لمواجهة ومراقبة السلطة التنفيذية.
- كيفية ظهورها ووجودها في الدساتير الجزائرية السابقة.
- الوسائل والآليات التي يمتلكها البرلمان في النظام الدستوري المصري لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

رابعاً: صعوبات الموضوع:

تمثلت أغلب الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي ندرة المراجع سواء من حيث العدد أو من حيث الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بالفصل الأول مسؤولية الحكومة أمام البرلمان قبل دستور 1989 وكذلك فيما يخص الدستور المصري الأخير.

خامساً: منهجية الموضوع:

وإعتمدنا مقارنة منهجية تعتمد المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي:** والذي إتبعته في دراسة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري من جانبها النظري، وتحليل مضمون النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية في الجزائر ومصر.

سادساً: إشكالية الموضوع:

تعد المسؤولية السياسية ركنا جوهريا في النظام البرلماني إذ لا يقوم إلا بوجودها، فهي السمة المميزة له حتى قيل أنه يكفي أن يقرر الدستور المسؤولية السياسية ليكون النظام برلمانياً، كما تعد ضمن هذا النظام ضابطا هاما أساسيا في تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إتجاه خلق التوازن، لهذا إخترت الإشكالية التالية لتكون محل دراستي في هذا الموضوع:

مامدى فعالية هذه الآليات في تكريس مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ؟

- ماهي الوسائل التي ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان ؟

- وماهي الوسائل التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول مسؤولية الحكومة أمام البرلمان قبل دستور 1989 والذي قسمته إلى مبحثين إثنين، حيث درست في المبحث الأول المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان، وفي المبحث الثاني المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

وفي الفصل الثاني تم تناول مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بعد دستور 1989، وهو الآخر تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تضمن المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان، والثاني تم التطرق فيه إلى المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

الفصل الأول
مسؤولية الحكومة أمام البرلمان قبل
دستور 1989

تختلف الأنظمة الدستورية للدول، وذلك حسب انتهاجها لنظام سياسي معين، ومن هذه الأنظمة نجد النظام البرلماني والتي تأخذ به لتضمين دساتيرها و إرساء قواعد تكفل رقابة سلطاتها لبعضها البعض، خاصة الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وذلك بهدف تحقيق لكل منهما المصلحة العامة، وتجنب تدخل كل سلطة في اختصاص الأخرى، والتي كفل لها الدستور ذلك.

حيث أن البرلمان له مكانة ودور خاص في المجال التشريعي، كما أن له وظيفة أخرى وهي الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وذلك لمواجهة نفوذها وهيمنتها، لهذا أن للسلطتين التشريعية والتنفيذية وسائل رقابة متبادلة، فالحكومة مسؤولة سياسية أمام البرلمان، والتي تعرّف بأنها بمثابة إرغام الحكومة على الإستقالة من طرف البرلمان، أو نقول بعبارة أخرى أن الإستقالة بعد فقدان ثقة البرلمان، لهذا نجد أن للبرلمان وسائل رقابية على السلطة التنفيذية(الحكومة).

وسنتناول في هذا الفصل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان قبل دستور 1989 وكيف كانت المسؤولية السياسية في تلك الفترة وما هي وسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

المبحث الثاني: المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

المبحث الأول

المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان

تعتبر المسؤولية السياسية نتيجة تترتب عنها توظيف آليات رقابية برلمانية، فيكفي أن الدستور قرر المسؤولية ليكون النظام برلمانيا، كما تعد ضمن هذا النظام ضابطا هاما وأساسيا في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك في اتجاه خلق التوازن. لهذا نجد أن ظهور وتطور المسؤولية السياسية في النظام الدستوري الجزائري كان بطيئا، فبعد الإستقلال وفي ظل الأحادية أي دستوري 1963 و 1976 كانت المسؤولية السياسية تقع على رئيس الجمهورية ومسؤوليته أمام المجلس الوطني، أما في دستور 1976 فنجدها تراجعت أو نقول محتشمة وذلك نظرا لهيمنة السلطة (الوظيفة) التنفيذية.

وعليه سيتم التطرق إلى ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

المطلب الثاني: بيان السياسة العامة.

المطلب الأول

مناقشة مخطط عمل الحكومة

إن المتعارف عليه دستوريا هو أنه على قدر المسؤولية تكون السلطة، ولما كانت السلطة والمسؤولية متلازمتان، فإن المسؤولية بلا سلطة ظلم بين، وسلطة بلا مسؤولية هي ظلم أيضا للخاضعين للسلطة.

فالوزير الأول مهمته ضبط مخطط عمل حكومته وعرضه أمام مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه فيعني بقاء حكومته، كما يترتب عليه ضرورة عرض هذا المخطط على مجلس الأمة، أما في حالة الرفض هنا يتم تقديم استقالة الحكومة¹

لهذا سنحاول معرفة في هذا المطلب هل كان هناك وجود لمناقشة برنامج (مخطط) عمل الحكومة في دستوري 1963 و 1976 وهل هناك إجراء مناقشة لبرنامجها، مما يستدعي دراسة

¹ - حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، الجزائر، 2014، ص 84.

ذلك من خلال الفروع التالية: تقديم مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول) وإجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني) والآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم برنامج (مخطط) عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، كما أنه أول ميثاق واتفاق عام ورسمي بينهما، وذلك بعد تنصيب أعضاء الطاقم الحكومي، يضطلع الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة ثم يضبطه ليعرضه على المجلس الوطني لمناقشته والتصويت عليه.

أولاً: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1963

إن قاعدة تقديم برنامج مخطط عمل الحكومة، لم تكن واردة في ظل دستور 1963، فالمجلس لم يكن بوسعه مناقشة برنامج مخطط عمل الحكومة، الشيء الذي يجعل رئيس الهيئة التنفيذية غير مطالب بإعداد وضبط برنامج الحكومة، وبعد ذلك يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان للمناقشة والتصويت عليه، فالمناقشة العامة والتكليف الحكومي للبرنامج على ضوء تدخلات النواب غير واردة إطلاقاً، ولا مجال لتصويت البرلمان بالرفض.¹

وبما أن الدستور اعتمد الإشتراكية (البرنامج السياسي المحدد) والحزب الواحد المخطط والموجه والمراقب، وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب الواحد قائد البلاد، وكذلك ترشيح وسحب الثقة من النواب، فإن ذلك يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ماهي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي والمتمثل في الإشتراكية.²

لهذا نجد أن المادة 28 منه تنص على أنه: "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي".

مما يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة بإسمه، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، ويقوم بتعديلات كما يمكن أن يلغيها إذا ما تعارضت مع مطامح الشعب.

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد

- تلمسان - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة التخرج 2012 ص 395.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993م، ص 50.

ومن هنا نلاحظ بأن العلاقة بين المجلس الوطني والحكومة كلها بيد الحزب الواحد، حيث نصت المادة 24 منه "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

كما قد خول الدستور للمجلس مراقبة النشاط الحكومي، لكن ومع ذلك تم تقييد هذه الرقابة في أدوات معينة، وذلك حسب المادة 38 التي تنص على أنه: "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة: الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".¹

مما نذهب إلى ما قاله الدكتور سعيد بوشعير، بأن جبهة التحرير الوطني تسيطر عليه الحكومة، "لاسيما بعد عقد مؤتمر الجزائر، وتولى رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب، كل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة سوى أدوات في يد الحزب، أو بتعبير أدق في يد قيادة الحزب التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تلك النصوص وتأكيداتها، ذلك أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة تعتبر تنفيذ السياسة الحزب يرأسه رئيس الجمهورية ويمثله النواب في المجلس، وبالنتيجة فإن مراقبة الحكومة من طرف المجلس تبدو متناقضة مع القواعد السابقة، ذلك أن مراقبة النشاط الحكومي لا يمكن أن يتحقق وبفعالية في ظل هذا النظام، لأن أعضاء الحكومة مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس، وتوجيه النقد لأحدهم يوحي بالضرورة بأن الرئيس أساء إختيار الوزير الذي هو محل مساءلة".²

ثانيا: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1976

إن الوظيفة السياسية قد تتخذ صورا عديدة ومتنوعة، ففي ظل دستور 1976 كانت تجسد الوظيفة التشريعية ووحدة قيادة الدولة والحزب، أي أحادية التفكير والعمل، فالنائب كان إمتداد حيوي للدعاية الحزبية في قبة البرلمان، بسنه قوانين تتسجم مع الإيديولوجية المتعارف عليها، في كل مرحلة من مراحل النظام السياسي الجزائري.³

¹ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (MAG) الجزائر، 2001 ص70، 71.

² - المرجع نفسه، ص71، 72.

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 2004 ص92.

مما يعني أن "المراقبة" أو "المسؤولية" ستتصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية، وذلك ما يبدو جليا في المادة 115 من الدستور الناصة، " أن أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية".

وفي اعتقادنا أن لوم أو مسؤولية الحكومة، يبدو من الفرضيات النظرية لاغير، فالمجلس الشعبي الوطني عبر دستوري 1963 و1976، يتمتع بتأثير محدد إن لم نقول منعدم، في مواجهة الحكومة.

ومن جهة أخرى فإن مسؤولية الحكومة غير موجودة أصلا في دستوري 1963 و1976، وإن وجدت فإنها في دستور 1963 وقد أغفل أو تغاضى عنها، بحكم الطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري.¹

لهذا نجد أن الوظيفة التشريعية في ظل دستور 1976 قد جردت المجلس الشعبي الوطني من بعض وسائل الرقابة التي كان منصوص عليها في دستور 1963، كما أنها غيبت وقيدت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، بل قد لا تكاد أن تكون موجودة أصلا.

أما جمهورية مصر العربية، فكان تقديم برنامج الحكومة كالاتي:

لقد خول الدستور المصري لسنة 1971 لرئيس مجلس الوزراء الحق في إلقاء بيان بعد تأليف الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب ليوضح برنامج الحكومة، ويكون لمجلس الشعب مناقشة هذا البرنامج. وذلك حسب المادة 133 من الدستور.²

ونربها أن الفقه الدستوري المصري حدد مهمة رئيس مجلس الوزراء وبعد تنصيب طاقمه الوزاري ضبط برنامجه وإلقائه عند افتتاح الدورة العادية لمجلس الشعب لتتم مناقشته والتصويت عليه.

الفرع الثاني: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة

وبعد تقديم وعرض الوزير الأول لمخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني، تأتي المرحلة الثانية ألا وهي إجراء المناقشة على مخطط عمل الحكومة، والتي يقوم بإجرائها المجلس والتي يكون لديه إحتمالين، إما الموافقة عليه وبقاء الحكومة لتنفيذ مخطط عملها، أو الإحتمال الثاني وهو الرفض أي عدم الموافقة وهنا تؤدي إلى إستقالة الحكومة.

¹- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 149 و150.

²- إبراهيم عبد العزيز شيجا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2003 ص 296.

أولاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1963

بما أن الرقابة هي وسيلة وآلية دستورية تختص بتحريك وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل والأدوات المقررة في الدستور، وإلى جانب ذلك فللحكومة وسائلها وأدواتها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية، ويتوظيف كل جهاز وسائله وأدواته هنا لتحقيق الرقابة المتبادلة.¹

وكما ذكرنا سابقاً أن المجلس الوطني يمارس السيادة والرقابة على النشاط الحكومي، وذلك حسب نص المادة 38 من الدستور.

وكذلك بما أن الحزب العتيد حزب جبهة التحرير الوطني يمارس رقابة مضاعفة على المجلس ورئيس الجمهورية وحتى على أعضاء الحكومة، وذكرنا أيضاً أن مسؤولية الحكومة تكون أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس.

مما يتضح لنا بأن إجراء مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه غير وارد أو موجود، وكل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذ لسياسة الحزب الذي يرأسه الأمين العام الذي هو رئيس الجمهورية والنواب الذين هم أعضاء المجلس هو في نفس الوقت يختارهم الحزب.²

ثانياً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1976

أسند المشرع الجزائري في دستور 76 إختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني، وبالمقابل كان قد أشرك رئيس الجمهورية في تلك المهمة، وهو إختصاص يشمل ميادين مختلفة، وبالرغم من ذلك إلا أنه أورد عليه قيوداً تحد أو تعرقل ممارسته بحرية، نظراً لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل للتأثير على سير وظيفة المؤسسة التشريعية.

إلا أننا ومما سبق يتضح لنا بأن المجلس الشعبي الوطني مقيد سياسياً، ونظراً لقيام النظام على الحزب الواحد، مما يجعله يفتقد للسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة إختصاصاته التشريعية والرقابية.³

وبالتالي فإن المهمة الرقابية المخولة له دستورياً خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية، نجدها قد أهملت وقلصت أوورد عليها قيود تحد من فعاليتها، حينما أقر الدستور للنواب فقط

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، ص96.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص53.

³ - المرجع نفسه، ص166.

الوسائل التالية: الإستجواب، والأسئلة المكتوبة، ولجان التحقيق أو المراقبة لكن غير فعالة شروط قيدت النواب والمجلس من ممارسة الرقابة المخولة لهم دستوريا.

وفي الأخير نلاحظ أن دستور عالج مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بطريقة محتشمة، إقتصرتها في ثلاث وسائل رقابية مع قيود حدثت من فعاليتها، كما نستطيع القول أن هذا الموضوع جاء مبتورا من الأساس خاصة أنه لم يرتب أية نتيجة للمساءلة وهذا ما يحد من التشجيع على المساءلة ويضعف من المركز القانوني للبرلمان.¹

أما إجراءات مناقشة برنامج الحكومة في جمهورية مصر العربية فهي على النحو الآتي:
أقام الدستور المصري نوعا من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، وستحدث عن تدخل السلطة التشريعية في شؤون السلطة التنفيذية، وكذلك تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:

ونجد أول تدخل هو في تكوين مجلس الشعب، ودعوة الإنعقاد، وحق دخول مجلس الشعب، وكذلك الإشتراك في الوظيفة التشريعية التي هي من اختصاص البرلمان (مجلس الشعب)، وكذلك تمتلك السلطة التنفيذية آلية أو وسيلة خطيرة هي إمكانية حل مجلس الشعب، وبالمقابل نجد أن السلطة التشريعية تمتلك وسائل مضادة تستطيع مجابهة السلطة التنفيذية في إمكانية مساءلة الوزراء أي المسؤولية الوزارية، ونجد أن لرئيس الوزراء حق أن يطرح الثقة بوزارته أمام البرلمان وذلك عند عرض برنامجه، وقد قضت المادة 113 بذلك.

وأضافت المادة 135 أنه: " يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ".

وبمعنى آخر أن الدستور يوجب على رئيس الوزراء تقديم برنامج وزارته لمجلس الشعب ليس فقط بعد تنصيب وزارته، وإنما كذلك عند افتتاح دور الإنعقاد العادي للبرلمان، ويجيز له أيضا من ناحية أخرى لرئيس الوزراء والوزراء أن يطلبوا الكلمة أمام المجلس أو لجانه، وذلك كلما وجدوا ذلك مناسباً، وتعني موافقة البرلمان على برنامج الوزارة أنه قد منحها ثقته على أساس هذا البرنامج.²

¹ - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 76.

² - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 2005، ص 772.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة

وبخصوص مسألة التصويت على مخطط عمل الحكومة وبعد مناقشته من طرف نواب المجلس، وذلك إما أن تحصل الحكومة على الموافقة البرلمانية وتباشر تنفيذ مهامها، أو إذا تم رفضه من طرف البرلمان (المجلس) ، يستطيع البرلمان أن يستعمل وسيلته الخطيرة وهي إسقاط الحكومة، حيث إذا لم تتم الموافقة أي الرفض فالحكومة تكون هنا مجبرة على تقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية وذلك بعد فقدان ثقة البرلمان.

أولاً: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1963

وكما سبق ذكره في السابق أن المسؤولية السياسية لم تكن موجودة، لإن الحكومة مسؤولة أمام الرئيس الجمهورية وليس المجلس، وأن المسؤولية السياسية كانت لرئيس الجمهورية أمام المجلس، وكان هناك تصويت بسحب الثقة منه والحل التلقائي للمجلس لهذا لم تكن هناك التصويت على مخطط عمل الحكومة.

وكون أن الحزب هو المحدد لسياسة الأمة والموجه للدولة والمراقب للبرلمان، لهذا نجده معتلي هرم النظام والمؤسسة التنفيذية والمسيطر على مقاليد الحكم عن طريق رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب، وكون أن إجراء حل البرلمان وسحب الثقة: إجراءان ينعكسان على البرلمان، فهو في دستور 1963 حل برلماني، فالبرلمان يحل نفسه بنفسه وأمام خيارين إما الموافقة أو الحل طبقاً للمادة 58 من الدستور، وهذا الإندماج والمزج المؤسسات التنفيذية والتشريعية ضيق وغيب البرلمان وأخرجه عن دائرة وظيفته التشريعية والرقابية.¹

ثانياً: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1976

وبما أن دستور 1976 جسد مبدأ أولوية الحزب الواحد على حساب الدولة وعلى أساس أنه القوة الطلائعية لقيادة الشعب ودليل الثورة الإشتراكية الحزبية وقوة المجتمع، فالقيادة الحزبية هي الموجه للسياسة العامة للدولة.

فهنا نرى أن مهمة الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية كانت شبه موجودة وضيق مهام المجلس في الرقابة والتصويت.²

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 35، 36.

² - المرجع نفسه، ص 49.

ومثلما ذكرنا سابقا بأن المؤسس الدستوري المصري أجاز بعد إجراء المناقشة على برنامج الحكومة أن يتم التصويت عليه وذلك إما أن تمنح الثقة للحكومة وتبدأ بتنفيذه أو ترفضه.

المطلب الثاني

بيان السياسة العامة كأداة رقابة مباشرة

يعتبر بيان السياسة العامة من آليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على مكانة الحكومة، لهذا أولى المشرع أهمية كبيرة لهذه الآلية، كونها رابطة تجمع بين الحكومة والبرلمان، وهذا الأخير يثبت من هذه الوسيلة إستمرارية رقابته على عمل الحكومة حتى بعد الموافقة على مخطط عملها. والبيان السنوي للسياسة العامة هو حوصلة لعمل الحكومة عند تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ويتم من خلاله توضيح ما تم تحقيقه من أهداف وما سيتم إنجازه، مع ذكر الصعوبات التي أعاقتهم أثناء تنفيذه لتتم بعد ذلك مناقشة هذا البيان أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ويعقبها إما لائحة مؤيدة أو معارضة، أو ملتمس رقابة، أو تتولى الحكومة طلب التصويت بالثقة إن رأت مساندة النواب لها.¹

وبالتالي سنتناول في هذا المطلب نتائج مناقشة بيان السياسة العامة، وماهي هذه الآليات التي أعقبت مناقشة هذا البيان، وكل ذلك سنحاول معالجته في الفروع التالية:
إصدار اللائحة (الفرع الأول)، وملتمس الرقابة (الفرع الثاني)، وطلب التصويت بالثقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية إصدار اللائحة حول بيان السياسة العامة

بالحديث عن بيان السياسة العامة وإقتراح لائحة أو عدة لوائح، أو نكون بصدد بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، وهو مخول دستوريا للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ويمكنهم إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة على مدار العهدة البرلمانية، غير أن إقتراح لائحة يخضع لضوابط وشروط يحددها القانون المنظم لسير المجلسين، وذلك لإيداع هذه اللائحة. ونستطيع القول أن إقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما للتأييد أو إبداء عدم الرضا، لهذا وجب توفير النصاب المطلوب لنجاح اللائحة.

¹ - قبيوغة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015 ص34.

أولاً: إصدار اللائحة في دستوري 1963 و1976

وبما أن رئيس الجمهورية في دستور 1963 مسؤول سياسياً أمام المجلس، فنصت المادة 55 منه على أنه "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس". وكذلك في المادة 56 التي نصت على: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الإلتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة"، وهذا يعني إمكانية التصويت على لائحة سحب الثقة.

لكن نقول أن هذا أستبعد، إن لم نقول إستحال تطبيق الإجراء لسبب بسيط هو خوف النواب من وضع حد لعهدتهم النيابية، وعليه فإن هذا التقرير للحل التلقائي، لا يخدم قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بل يرمي به المؤسس الدستوري إلى ترجيح الكفة لصالح الحكومة على البرلمان، نظراً لأن المنطق يفرض عدم الربط بين المسؤولية السياسية للهيئة التنفيذية بتتحي البرلمان عن ممارسة وظائفه.¹

والملاحظ أن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة في دستور 1963 أفرغ من محتواه لسببين، يتعلق الأول بالجمع بين التصويت على لائحة سحب الثقة والحل التلقائي، والثاني إنصهار العضوية في المؤسستين التشريعية والتنفيذية في الحزب الواحد.

أما في دستور 1976 غياب المسؤولية السياسية للحكومة، وكذلك إقرار عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس كما هو في دستور 1963، وأمام تصعيد الأحداث الذي إنتهى إلى قيام حركة 19 جوان 1965 تمت الإطاحة بالنظام القائم، وهذا ما ترتب عليه قيام نظام قائم على تركيز السلطة، بيد مجلس أطلق عليه إسم مجلس الثورة وجد قاعدته في الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس قيام المسؤولية السياسية، خاصة وأنها تمارس مهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة، الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عن طريق أوامر مجلسية، كما رتب المسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة والجماعة أمام مجلس الثورة.²

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 387.

² - المرجع نفسه، ص 387 و388.

على أن هذا الأمر مستبعد واقعياً، نظراً لأن المسؤولية أمام رئيس مجلس الثورة هي في نفس الوقت رئيس الحكومة، فيستبعد فعلياً قيام مسؤولية الحكومة في ظل الحزب الواحد المسيطر على جميع الميادين، وأمام مرحلة لا دستورية سعى النظام الإنتقال إلى الشرعية الدستورية ودسترة تركيز السلطة، الشيء الذي نقل ممارسة واقعية وهي تغييب المسؤولية الوزارية أمام البرلمان في ظل دستور 1976، وأضحى الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولين أثناء ممارستهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية.

ولم يقف المشرع الدستوري عند هذا الحد أمام تكريس القيادة السياسية للحزب والدولة، ورئيس الجمهورية الذي هو الأمين العام للحزب قيادة الوظيفة التنفيذية، وإنعدام تقرير مسؤوليته أمام البرلمان، الشيء الذي لم تألفه النظم البرلمانية، بل وأقر إمكانية حل البرلمان أو إجراء إنتخابات منبثقة من طرف رئيس الجمهورية في إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، مخالفاً بذلك للتوازن الرعب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹

أما في مصر فكانت المسؤولية الوزارية هي أخطر وأهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزراء هو تحريك المسؤولية السياسية للوزراء بناء على إقتراح عدد معين من النواب يحدده الدستور، فالوزارة في النظام البرلماني مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على عكس رئيس الدولة فهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، فهو قد يسأل جنائياً أو مدنياً لكن المسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزراء وحدها.

والمسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان لها صورتان: فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريفه لشؤون وزارته، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحب منه الثقة بناء على تصويت بأغلبية معينة وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم إستقالته إلى رئيس الدولة.²

والصورة الأخرى للمسؤولية السياسية هي مسؤولية الوزراء بأجمعها أي مسؤولية مجلس الوزراء كله وتسمى بالمسؤولية الجماعية والتضامنية للوزراء.

وتكون المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها بسبب السياسة العامة للدولة التي يضعها مجلس الوزراء أي بسبب عدم ملائمة هذه السياسة العامة لمصلحة البلاد من وجهة نظر البرلمان، وقد

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 388.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت: 4822829-الاسكندرية، 1999 ص 269.

تنشأ المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها نتيجة مساءلة رئيس الوزراء نفسه، لأنه يرمز للوزارة كلها ومسؤوليته تعني مسؤولية مجلس الوزراء كله، وتتحقق المسؤولية التضامنية للوزارة بناء على طلب تصويت على الثقة بها تماما مثل حالة المسؤولية الفردية، فإذا جاءت أغلبية أصوات البرلمان ضد الوزارة فعلى رئيس الوزراء أن يقدم إستقالة الوزارة كلها إلى رئيس الدولة.¹

ثانيا: شروط وإجراءات اللائحة

بالنسبة لشروط وإجراءات اللائحة في دستور 1963 فكانت كالتالي:

وفقا لنص المادتين 55 و65 من الدستور أن إجراءات تقديم اللائحة تكون أولا:

- إيداع اللائحة تطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث خول الدستور للنواب البرلمان إيداع اللائحة لسحب الثقة.

- التصويت عليها يكون بالأغلبية المطلقة مما يتوجب على الرئيس تقديم إستقالته والحل التلقائي للمجلس.²

واقترح اللائحة يخضع لجملة من الشروط وهي الواردة بالمادتين 55 و65:

- إيداع لائحة سحب الثقة يطعن فيها المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية.

- يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.

- يؤدي التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للنواب المجلس وجوبا إلى إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي.

- عدم جواز الإلتجاء إلى هذا التصويت إلا بعد مضي خمسة (05) أيام كاملة على إيداع اللائحة.

- كما يمكن سحب الثقة من الحكومة، ويمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية بمساعدة اللجان في المجلس.³

أما بالنسبة للشروط وإجراءات اللائحة في دستور 1976: وبما أن لم تكن هناك لائحة تقدم أو شروط لها، كما أن مهمة الحل تكون من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة القيادة الحزبية، وهنا يتبين لنا عدم وجود أي مسؤولية سياسية في دستور 1976.

أما في مصر فكانت شروط وإجراءات اللائحة كالآتي:

¹- محمد رفعت عبدالوهاب، المرجع السابق، ص 270.

²- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

³- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 73.

وبما أن المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان نوعان فالمسؤولية الفردية وفقا للنص المادة 126 من الدستور على أنه:

- لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد النواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم.

- ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب وبناء على إقتراح عُشر أعضاء المجلس.

- ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تقديمه.

- ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

وفيما يخص المسؤولية التضامنية وبعد ما ذكرته المادة 126 منه على المسؤولية الفردية فتأتي المسؤولية التضامنية والتي نصت عليها المادة 127 من الدستور¹ على أنه:

- في حالة المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما إنتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

- ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة (10) أيام، وإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الإستفتاء الشعبي.

- ويجب أن يجري الإستفتاء خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلا. وإلا قبل رئيس الجمهورية إستقالة الوزارة.²

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

إلى جانب إقتراح اللوائح يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة أو ما يسمى عادة بلائحة

اللوم، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي، ويعد هذا الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل وإجبارها على تقديم إستقالتها.

كما نعني بملتمس الرقابة أي لائحة اللوم أو حجب ثقة، والتي عرفت في مجمل التطور الدستوري الجزائري بملتمس الرقابة، فهي تقضي بحصر المسؤولية الحكومية كوسيلة دستورية، ذات أثر

¹ - المادة 127 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.

² - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 770 و 771.

قانوني هو العزل الجماعي للحكومة برمتها، أو يمكن تعريفه بأنه إجراء يتم بموجب إفصاح النواب عن موقفهم بحجب الثقة عن الحكومة وتستلزم دستوريا الإستقالة وفقا لشروط وإجراءات دستورية. ومن هنا يستلزم علينا دراسة هذه الآلية المهمة في هذا الفرع، وكذلك سنتطرق إلى كيفية وجودها أو غيابها في فترة الاحادية الحزبية أي ما بين دستوري 1963 و1976، وأيضا نبحت عن الشروط والإجراءات المحددة دستوريا لهذه الآلية الرقابية.

أولا: ملتمس الرقابة في دستوري 1963 و1976

إن ملتمس الرقابة لائحة موقعة من عدد من النواب تستهدف الإطاحة بالحكومة وفقا لإجراءات وشروط محددة دستوريا، كما أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، بحيث يحق للبرلمان إقتراح ملتمس رقابة من قبل ثلث النواب، والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، والملاحظ أن التأسيس الدستوري الجزائري لهذا الإجراء، وجد نواته الأولى في دستور 1963 من خلال المادة 55 المتضمنة إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، حيث إعتد الدستور على إحدى أهم وأخطر أدوات الرقابة في النظام البرلماني، وهي لائحة سحب الثقة والتي يتم التصويت على اللائحة بملتمس الرقابة، رغم أنه يصعب -إن لم يكن مستحيلا- لجوء نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية للإجراء، كما أنه لا يمكنهم الإقدام على هذه الخطوة لأنها ترتب الحل التلقائي للمجلس الوطني.¹

وإذا كان الإجراء يتم في الأنظمة البرلمانية من دون قيود، فإن الجزائر يقتضي ليصوت المجلس لغير صالحه تجربة حزبية وتكويننا سياسيا رقيقا، وظروفا مناخية تهيء لقبول الآخر، ووعيا عميقا بالرأي المعارض.

أما بخصوص دستور 1976 فلم ينص على موضوع لائحة اللوم أو ما يعرف بملتمس الرقابة، ولعل مرد ذلك هو مركز رئيس الجمهورية، فالنظام كان على وحدة السلطة.²

حيث نجد أن الوظيفة التنفيذية كانت المهيمنة وكل الصلاحيات بيد رئيس الجمهورية، هو الذي يختار أعضاء الحكومة، كما أن المادة 115 تنص على أن نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية، ونجد أن المشرع

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97 و98.

² - شريط وليد، المرجع السابق، ص 408.

الجزائري آخر الوظيفة التشريعية ووضعها في الفصل الثالث، كما أنه قيد الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية، و نلاحظ أن دستور 1976 تم خلوه من هذا النوع من الرقابة.¹ أما في دستور المصري فنجدته إكتفى بسحب لائحة الثقة من الحكومة وتطرقنا لهذا الموضوع في الفرع السابق.

ثانيا: شروط وإجراءات ملتصق الرقابة

ومن الشروط والإجراءات التي كانت في دستور 1963، ووفقا لنص المادة 55 بالقول:

- يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع سحب الثقة.
 - يطلب توقيعه من طرف ثلث النواب الذين يتكون المجلس منهم.
- بينما المادة 56 من الدستور فنجدها بينت النتائج المترتبة على سحب الثقة من رئيس الجمهورية ومن ثم قضت بمايلي:

- يتوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني.
 - وكذلك إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني.
- وبما أن الدستور أقر مسؤولية رئيس الجمهورية فتم إقرار جملة من الإجراءات لإقتراح ملتصق رقابة، أولا إقتراح ملتصق الرقابة من قبل ثلث النواب، ثانيا التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، وذلك إن تحقق النصاب المطلوب، وثالثا هنا توجب على رئيس الجمهورية تقديم إستقالته، ولكن بالمقابل ذلك ينحل المجلس تلقائيا، ويعاد إجراء إنتخابات لتشكيل المجلس من جديد، ونلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري ربط اللائحة سحب الثقة بملتصق الرقابة.
- ويرى فوزي أوصديق أنه خلال دستور 63 تجاهل المؤسس الدستوري هذا الإجراء.² أما في دستور 1976 لم ينص على لائحة اللوم أو ملتصق رقابة، وبما أنها لم تكن هناك ملتصق رقابة فلا وجود للشروط والإجراءات، بل نجد خلو هذا النوع من الرقابة.

¹- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق -تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008 ص 47.

²- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثالث: إمكانية طلب التصويت بالثقة حول بيان السياسة العامة

من بين الوسائل القانونية أيضا تكون بمبادرة الحكومة نجد التصويت بالثقة، الذي يمكن أن يكون على بيان السياسة العامة أو برنامج (مخطط) عمل الحكومة. والواقع فتحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة، ويكون بطلب من الحكومة، أي يجب أن تتوجه الحكومة للبرلمان لتطرح مسألة الثقة عليه، فالحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم الدعوة إلى طلب التصويت بالثقة.¹

كما يمكن تعريفه أيضا أنه حق للحكومة يقدمه رئيسها أمام البرلمان، من أجل ضمان إستمرار حكومته، ودعمها من طرف النواب، مقابل لائحة اللوم أو ملتصق الرقابة الذي يعتبر حق النواب من أجل إسقاط الحكومة، وتعتبر مسألة الثقة من أهم الوسائل الرقابية وأخطرها، ويكون طلب الثقة إما بمناسبة برنامج الحكومة أو مناقشة بيان السياسة العامة، ففي حال تم التصويت بالموافقة على طلب الحكومة ومنحها الثقة، إستمرت الحكومة بعملها، أما في حال تم رفض النواب لطلبها التصويت بالثقة لصالح الحكومة، فهذا يتوجب عليها تقديم إستقالتها. وبالتالي سنحاول معالجة ذلك في هذا الفرع:

أولا: طلب التصويت بالثقة في دستوري 1963 و1976

ونجد أن دستور 63 لم يعتمد على التصويت بالثقة وإكتفى بلائحة سحب الثقة التي سبق ذكرها، وإذن فإن الدستور أورد بعضا من أدوات الرقابة وأغفل وتغاضى عن جزء هام منها، ويعود ذلك للظروف السياسية والإجتماعية التي لم تكن مناسبة لتطبيق مثل هذه الآليات. أما بالنسبة لدستور 1976 فنجد أيضا لم تعتمد على التصويت بالثقة، بل نجدها قد قيدت وتغاضت عن بعض آليات الرقابية التي كانت موجودة في دستور 1963. أما بخصوص النظام الدستوري المصري فقد إكتفى هو الآخر بسحب الثقة، وحددت المادة (126) من الدستور أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وللمجلس أن يقرر سحب الثقة من أحد النواب أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم.²

¹ - حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 37.

² - عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، داينمك للطباعة، سنة 2005 ص 100 و 101.

ثانياً: الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من أجل التصويت بالثقة

ففي دستور 63 لم يعتمد أصلاً على التصويت بالثقة، وكما سبقنا ذكره، لهذا لم ينص الدستور واللوائح التي تحكم سير المجلس الوطني، مما لا نجد مواد تحدد فيها الشروط والإجراءات من أجل التصويت.

ومما لا شك فيه أن دستور 76 وفي ظل الحزب الواحد المسيطر وهيمنة الوظيفة أو المؤسسة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، فتم تقييد أو أغفل المؤسس الدستوري على الكثير من الآليات الرقابية ومنها طلب التصويت بالثقة، لهذا لم تكن هناك لا شروط ولا إجراءات قد تذكر.

وبالنسبة للدستور المصري فكانت هناك المسؤولية السياسية الوزارية التي ينتج عنها سحب الثقة، لهذا نذكر الشروط والإجراءات التالية:

- تقرير سحب الثقة من المجلس.
 - لا يتم عرض سحب الثقة إلا بعد الإستجواب.
 - ويكون بناءً على إقتراح من عشر أعضاء من المجلس.
 - يكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.
 - عندما يقرر المجلس سحب الثقة، يجب عزله من منصبه مما سحبت الثقة منه.
 - تقديم رئيس مجلس الوزراء إستقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررته مسؤوليته أمام مجلس الشعب.
- وهذا الأخير ارتبطت مسؤولية الوزراء أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة بتقرير المجلس لسحب الثقة.¹

¹- عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص101.

المبحث الثاني

المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان

لا ينبغي أن يقف الأداء الرقابي عند حدود الموافقة على برنامج الحكومة، وإقرار بيان السياسة العامة، وإنما تفرض عليه وظيفته تتبع وإستقراء تنفيذ البرنامج (المخطط) العام، وكشف النقائص والإختلالات في الممارسة للحد منها، أو توجيهها توجيهها سليماً، لأجل ذلك تتاح للبرلمان وسائل أكثر شيوعاً وتوظيفاً، وذلك بأكثر وفرة وأقل تعقيداً في إجراءاتها وشروط ممارستها، ولا تتقيد بدورة زمنية، أو تقترن بتوظيف آلية أخرى وتتحدد هذه الآليات في الإستجاب، والأسئلة البرلمانية، واللجان التحقيق البرلمانية.

وما يجمع بين هذه الآليات هي خاصية الإستعلام أو الإستيضاح أو الإستفسار، أو السعي إلى تجميع الحقائق، أو التحقق من واقعة وصلت إلى علم النائب، أو المجلس، والوقوف على حقيقة الأمر، بالإضافة إلى أنها في النظام السياسي الجزائري لا تؤدي إلى الإثارة المباشرة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

غير أنها تتباين في بعض الشروط والضوابط الإجرائية لممارستها، لأجل ذلك سأبحث تطبيقات هذه الآليات أو الوسائل بدءاً من:

المطلب الأول: الإستجاب البرلماني.

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية.

المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلمانية.

المطلب الأول

الإستجاب البرلماني

إن الإستجاب هو آلية للرقابة البرلمانية، يحمل طابع الإتهام، مؤيدة بالأدلة التي تدين عمل من أعمال الحكومة، كما أنه يهدف إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمجملها أو الوزير بمفرده، فإثارة المسؤولية السياسية هي الركن الأساسي في تمييز الإستجاب عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى، فإذا انعدمت إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، لم يفترق الإستجاب عن السؤال، وإذا لم يتحول التحقيق إلى إستجاب يثير مسؤوليته الحكومة، فما هي الفائدة من التحقيق.

فالنظام القانوني للإستجواب يرتب المسؤولية السياسية للحكومة، وهو الذي يعتبر قد أخذ بالمفهوم الحقيقي للإستجواب، أما النظام القانون الذي يأخذ من الإستجواب الإسم تاركاً آثاره جانبا، يعتبر بعيدا عن التنظيم الحقيقي للإستجواب، حتى ولو في الدستور، لأنه يأتي مجردا من أخص خصائصه التي لا تتفك عنه، وهي إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بأكملها أو أحد الوزراء. والإستجواب هو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة، لأنه وسيلة ذات أثر عقابي، وهنا تكمن أهميته الحقيقية كوسيلة خاصة تحذرنا الحكومة كاملة، كما يتوخى الحذر منها كل وزير بمفرده.¹

وفي هذا المطلب سنتعرض إلى تقديم ومناقشة الإستجواب وما هي شروطه وإجراءاته وكل هذا سنتحدث عنه في فروعه.

الفرع الأول: تقديم و مناقشة الإستجواب

لا يعتبر الإستجواب مجرد حوار بين مقدمة والموجه إليه بل تعقبه مناقشة واسعة، وتبدأ المناقشة بأن يشرح المستجوب إستجوابه ثم يعقب عليه من قبل من وجه إليه، لهذا سنرى في هذا الفرع كيفية تقديمه في كل من دستوري 1963 و 1976 وذلك من خلال:

أولاً: في الدستور الجزائري لسنة 1963

لم ينص الدستور 63 على هذه الآلية كإحدى صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة السياسية على خلاف الدساتير اللاحقة.

ثانياً: في الدستور الجزائري لسنة 1976

نجد أن دستور 76 أقر هذه الآلية وأعتبر أن الإستجواب هو وسيلة إستفهام قائمة على مبدأ المحاسبة، أساسها الرئيسي الإتهام المباشر للحكومة، أو إتهام وزير بالذات، وينتهي بقرار يصدره المجلس بالشكر أو سحب الثقة.

لكن في دستور 76 وطبقا للمادة 161 على أنه: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة حول قضايا الساعة"²، أداة عرجاء و دون فعالية، فهي لا تعدو أن تكون آلية شكلية في إجراءاتها وفي مضمونها، فقد طرح النواب في الفترتين التشريعتين الأخيرتين عدة

¹ - عبد المجيد بن نويرة، دور الإستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق -بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009 ص 02 و 03.

² - المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 1976.

إستجوابات، لكنها أفرغت من محتواها عندما يستند غالبا الرد عن الإستجواب إلى غير من وجه إليه، فقد رد مراراً عن إستجوابات وجهها النواب إلى رئيس الحكومة السيد الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان، فالإستجواب إذن رغم النص عليه لا يرتب أي جزاء وهو مقيد بقضايا الساعة، التي لا نعرف لها ماهية أو حدودا، ومقيد بالتبليغ المسبق للإستجواب ومن دون تحديد رد الحكومة، فهو عمل يدخل في إطار المراقبة العامة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة الحكومة.¹

أما المؤسس المصري فقد تطرق لآلية الإستجواب في المادة 125 من الدستور، فاعتبره حقا لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب، يتم من خلاله إستجواب رئيس الوزراء أو نوابه أو إلى الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم حول الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم.

وعرف المشرع المصري آلية الإستجواب في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب واعتبر بأنه: " طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته إتهاما للحكومة ولومها، وتجريح سياستها أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدد ما شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته "، إذ فإن الإستجواب في النظام المصري يحمل معه عنصر الإتهام تجاه الحكومة، وهو مرتبط في نهايته إذا جاء ضد الحكومة بطرح الثقة منها.²

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإستجواب

عند قراءة النصوص القانونية والأنظمة الداخلية للمجالس وكذلك النصوص التشريعية، يتبين لنا أن هناك شروط وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء إلى الإستجواب.

أولا: شروط الإستجواب

وبما أن الدستور لسنة 1963 لم ينص على آلية الإستجواب، مما يعني لا وجود لشروط وإجراءات لهذه الآلية.

لكن دستور 76 نص على ذلك ونجده قيدها بجملة من الشروط والاجراءات:

وبما أن الدستور خول للنواب إستجواب الحكومة حول قضايا الساعة (المادة 161) فالإستجواب مقيد بموجب النظام الداخلي حيث لا يجوز طرحه إلا بعد موافقة الحكومة على طرحه والرد عليه، مما يترك لها الحرية لإفراغه من محتواها و أهميته، ولا سيما إشتراطه أيضا أن تكون حول قضايا

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 104.

² - قبيوغة عمادالدين، المرجع السابق، ص 09.

الساعة، وهي تتطلب السرعة وإلا فقدت أهميتها، ثم لا يرتب أي جزاءات، فالنواب لا يحق لهم عرض لائحة للموافقة بحجة عدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.¹

بالرغم من أن الإستجواب في النظام المصري هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب، فإنه ليس حقا مطلقا وكسائر الحقوق حق مقيد بمراعاة شروطه ووفقا للمادتين 198 و 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979، فإن هناك عددا من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإستجواب حتى يمكن قبوله عند تقديمه للمجلس، وتم تصنيف الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية:

1- الشروط الشكلية: الواجب توافرها في الإستجواب:

أ- يجب أن يقدم طلب الإستجواب كتابة إلى رئيس المجلس: وعلى ذلك فلا يصح أن يتقدم العضو بإستجوابه شفاهة أثناء إنعقاد إحدى جلسات المجلس، وهذا الشرط واقع الأمر له ما يبرره، ذلك أن الإستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، ويجب أن يكون واضحا وتكون الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة، حيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسبه المستجوب إلى من وجه إليه الإستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإستجواب مكتوباً.

ب- لا يجوز توجيه الإستجواب إلا في موضوع يصلح محلا له: فإذا ما أراد أحد الأعضاء التقدم بإستجواب إلى أحد الوزراء، فإنه يشترط لصحة ذلك أن يكون هناك محل للإستجواب، ومحل هو النظر فيما إذا كان تصرف الوزير يتفق مع أحكام الدستور أو القانون أو لا.

ج- يجب أن يرفق طلب الإستجواب بمذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية والأسباب التي يستند إليها مقدم الإستجواب.

د- لا يجوز أن يتضمن الإستجواب عبارات نابية وغير لائقة، وأن يختار مقدم الإستجواب كلمة لائقة ومحترمة.²

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 168.

²- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق - مصر - السنة الجامعية 2005/2006م، ص 783.

2- الشروط الموضوعية: الواجب أن تتوافر في الإستجواب:

يشترط في طلب الإستجواب حتى يمكن القول بصحته من الناحية الموضوعية، أن لا يتضمن أمور مخالفة للدستور أو القانون، وأن يكون متعلقا بأمر تدخل في إختصاص الحكومة، وأن لا يكون الهدف من وراء تقديمه تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

ثانيا: إجراءات الإستجواب

في دستور 63 لم تكن هناك إجراءات، وذلك لعدم وجود آلية الإستجواب، وكذلك لعدم نص المشرع الدستوري الجزائري على هذه الآلية الرقابية. أما إجراءات الإستجواب لدستور 76 فكانت كالآتي:

طرح النواب في الفترتين التشريعتين الأخيرتين عدة إستجابات، ثم إنتظار الرد وبعد الرد لا يرتب جزاء، لكن تم تقييدها بقضايا الساعة، وقبل الرد مقيد بالتبليغ المسبق للإستجواب، كما أنه ومن دون تحديد رد الحكومة.¹

أما الإجراءات في النظام الدستوري المصري فتمثلت في الآتي:

تقديم طلب الإستجواب يجب أن يكون مستوفيا لشروطه، وبذلك يكون إدراج الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، ولا يجوز إدراجه في جدول الأعمال إلا بعد مرور أسبوع على الأقل من إبلاغه، ويقصد بهذا الإجراء سوى تحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال الحكومة، ولا يجوز إدراج أية إستجابات في جدول أعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها.

وعند مناقشة الإستجواب يقوم العضو المستجوب بشرح إستجوابه، ثم يرد الموجه إليه الإستجواب، وبذلك يقوم العضو المستجوب على التعقيب على إجابة من وجه إليه الإستجواب.

وبعد إنتهاء المناقشة في موضوع الإستجواب تقدم الإقتراحات، وإذا لم تكن هناك إقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الإستجواب تعلن إنتهاء المناقشة والإنتقال إلى جدول الأعمال.²

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 168، 169.

² - أحمد نبيل أحمد صوص، الإستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، أطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين، نوقشت هذه الأطروحة سنة 2007، ص

المطلب الثاني

الأسئلة البرلمانية

لقد خص النظام الدستوري الجزائري على غرار النظم المقارنة الأسئلة بمكانة هامة منذ أول مجلس تشريعي بعد الإستقلال - المجلس الوطني التأسيسي - أين تم تكريسها كآلية رقابية عبر مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر، إما بالتفاوت أو بالتأرجح من حيث أنواعها وكذا ممارستها، حيث إتسمت كل مرحلة بتكريس بالرغم من الممارسة، وأخرى بالتراجع مع ممارسة محتشمة.¹ لهذا أردنا أن نتطرق في هذا المطلب إلى الأسئلة بأنواعها وشروطها وإجراءاتها، وذلك عبر الفروع التالية: أنواع الأسئلة البرلمانية (الفرع الأول)، وشروط الأسئلة البرلمانية (الفرع الثاني)، وإجراءات الأسئلة البرلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الأسئلة البرلمانية

إن طرح السؤال ينشأ علاقة غير مباشرة بين النائب وعضو الحكومة من ذلك، وهي البحث على معرفة حقائق معينة من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة، والأسئلة كآلية رقابية في النظام السياسي الجزائري نوعان هما: الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.

أولاً: الأسئلة الشفوية

ترتبط الأسئلة الشفوية بتطور النظام البرلماني، فمذ اللحظة التي يقوم الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة والأجوبة البديهية بهذا الحوار. فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين، الأول يسمى السائل وهو البرلماني، والثاني يسمى المجيب وهو الوزير المختص، فالسؤال الشفوي ما هو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات حول مسألة معينة.² ففي فرنسا مثلاً السؤال الشفوي لم يكن منصوصاً عليه في الدستور، ثم نص عليه الدستور الصادر سنة 1958 وكان هذا النوع من الأسئلة قليل الفعالية من حيث إستخدامه لوسيلة الرقابة

¹ - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، ص 76.

² - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 64.

على الحكومة، وبعد ذلك تم إدخال إصلاحات على هذا النوع من الأسئلة، وأصبحت تخصص جلسة كل أسبوع على الأقل لطرحة.¹

ثانياً: الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعاً، وهي تسمح للبرلمانيين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة. فالأسئلة المكتوبة يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل البرلماني كتابياً إلى عضو من أعضاء الحكومة، الذي يتوجب عليه أن يرد خلال مهلة محددة، ويكون الرد كتابياً. هذه الأسئلة تعد مصدراً ثميناً للمعلومات، تساهم في حل المسائل العديدة المعروضة على النواب من قبل ناخبهم، وآلية للحصول على الإستشارة القانونية المجانية، لأن الذين يقولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء.²

ثالثاً: الأسئلة البرلمانية في دستوري 1963 و1976

قبل التطرق لما جاء به دستور 1963، فلا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سباقاً في تكريس هذه الآلية منذ أول مجلس وطني تأسس سنة 1962، حيث نص القانون الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في المادة 123 أن:

" للنواب حق طرح أسئلة شفوية سواء بمناقشة أو بدونها"، لكن هذه المناقشة لا يتبعها في أي حال من الأحوال التصويت على لائحة تطرح مسؤولية الحكومة.

وتأكيداً على حق أعضاء البرلمان في طرح أسئلة بنوعها فقد أكدت المادة 38 من دستور 1963 على ذلك عندما نصت على:

" يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

- السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".³

وحق السؤال (الشفوي والكتابي) مقصود به تمكين أعضاء المجلس من الإستفسار عن أمور يجهلون، أو طلب توضيح، أو إستجلاء قضايا تتعلق بنشاط الحكومة، والسؤال علاقة بين السائل

¹ - Philippe Ardant, institution politique et droit constitutionnel, 16^{ème}, ed.L.G.D.J, paris, 2004, 582.

² - Michel Ameller, les question usurairement du contrôle parlementaire, paris : L.G.D.J, 1964, P239.

³ - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص77.

والمسؤول، ويمكن أن يعقب السائل على الرد في السؤال الشفوي، ويمكن أن يتحول السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي إذا لم تجب الحكومة خلال مدة محددة، وقد تعقب الأسئلة مناقشة، وقد يترتب عن هذه المناقشة صدور لائحة أو ملتمس رقابة عن المجلس، وهي عرف الأنظمة البرلمانية. لكن في دستور 63 فإنها لا ترقى إلى هذا، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابية إعلامية للنواب، فمفعولها ضعيف إلا ما يحدث تسجيلها في الجريدة الرسمية للمجلس الوطني من آثار إعلامية وسياسية على الخصوص.¹

أما دستور 76 فقد عرف تراجعاً واضحاً في ممارسة هذه الآلية الرقابية، بالرغم من أنه كرس استعمال حق الإستجواب وإنشاء لجان التحقيق والأسئلة الكتابية (المادة 162)، إلا أنه أغفل عن ذكر الأسئلة الشفوية، و إكتفى فقط بذكر حق ممارسة السؤال الكتابي من خلال المادة 162 من الدستور على أنه: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة، وينبغي لهذا العضو الإجابة في ظرف (15) خمسة عشرة يوماً".²

وإستبعاد للسؤال الشفوي بمختلف أنواعه له دلالة مقنعة على مدى خطورته و علاقته بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ومع ذلك لم يحدد الدستور ما يمكن أن يرتبه إمتناع عضو الحكومة عن الرد.

أما السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري لقد أقر حق عضو مجلسالشعب في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة، بقصد إستيضاح أمر معين يتعلق بإختصاصاتهم، فنص في المادة 124 على أنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع إختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونهم الإجابة على أسئلة الأعضاء ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى إستجواب".

وواضح من هذا النص، أن الأسئلة توجه إلى الوزراء ونوابهم، كما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه، ويلزم المسؤول أياً كان مركزه من الوزارة أن يجيب على السؤال، إما أصالة أو عن طريق أحد كبار العاملين في وزارته الذي يتصل السؤال بنشاطه.³

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

² - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 77 و78.

³ - حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت: 4822829 -أسكندرية، سنة 1999، ص418.

الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية

لكي يؤدي السؤال البرلماني الهدف المنشود منه، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها اللوائح والأنظمة للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: شروط الأسئلة الشفوية

في دستور 63 نصت المادة 38 منه على ممارسة المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الأسئلة وغيرها، والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها وفق شروط حددتها اللائحة النظامية للمجلس الوطني لعام 1964:

- إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال من طرف ندوة الرؤساء مع مراعاة تقنية الربط بين الأسئلة المتشابهة والمترابطة.
 - طرح السؤال من طرف رئيس المجلس على رئيس الجمهورية أو الوزير المختص، مع إمكانية تدخل صاحب السؤال لمدة 10 دقائق، إذا لم تفتح المناقشة ومدة 05 دقائق.
 - ويمكن للوزير المختص أو المنتدب من طرف رئيس الجمهورية، الرد أو الإمتناع عن الإجابة مع العلم أنه في حالة غياب صاحب السؤال يشطب.
 - ويكون السؤال خالي من أي عبارات غير لائقة.
 - وتكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة.¹
- أما الشروط الأسئلة الشفوية في دستور 1976: لم ينص عليها الدستور واكتفى بالأسئلة الكتابية أو المكتوبة.

ثانياً: شروط الأسئلة الكتابية

كانت شروط الأسئلة الكتابية في دستور 1963 كالتالي:

- إستعمال هذه الوسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة وإشترط أن يكون موضوع السؤال حول المصلحة العامة.
 - تمكين النواب من إستعمال هذه الرقابة الإعلامية.
 - تسجيل المناقشات أي الأسئلة والأجوبة في الجريدة الرسمية للمجلس الوطني من آثار إعلامية وسياسة على الخصوص.
- وفي دستور 76 فكانت شروط هذه الآلية هي:

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 52 و 53.

- إشتراط أن يكون السؤال كتابةً فقط.
- تمكين أعضاء المجلس الشعبي الوطني من توجيه الأسئلة كتابةً فقط إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.
- كما يجب أن تكون إجابة العضو كتابةً في ظرف (15) خمسة عشر يوماً، حيث أن في المادة 162 ألزمت عضو الحكومة على أن يجيب على السؤال كتابةً في ظرف خمسة عشر يوماً.
- ولم يحدد الجزاء للعضو الذي يمتنع عن الإجابة.
- و لم يرتب أي أثر سوى نشر الأسئلة والأجوبة ضمن محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.¹

أما شروط الأسئلة في النظام الدستوري المصري فهي كالآتي:

- حددت المادة 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، عدداً من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الأسئلة حتى يمكن قبولها، والقصد من هذه الشروط هو أن يكون نقياً خالياً من الشوائب عند تقديمه للبرلمان، حتى يليق بعضو البرلمان ومكانته، وسنتناول فيما يلي الشروط الواجب توفرها في السؤال سواء إن كان مكتوباً أو شفويًا، وفي ضوء اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 والتقاليد البرلمانية المتبعة بهذا الشأن:
- يجب أن يتسم السؤال بالإيجاز والوضوح، وأن يكون مقصوراً على الأمور المراد الإستفهام عنها دون أي تعليق.
- يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد، وذلك وإحترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعاً فردياً، ومنع التحايل على وسائل الرقابة.
- ألا يكون السؤال فيه ضرراً أو مساساً بالمصلحة العامة، أو مخالفة لأحكام الدستور أو القانون.
- أن يكون السؤال خالي من العبارات غير اللائقة.
- ألا يكون السؤال متعلقاً بموضوع سبقاً للوزير المختص الإجابة عنه.
- أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة.
- وألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية.²

¹- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 105.

²- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 721.

الفرع الثالث: إجراءات الأسئلة البرلمانية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم عضو الحكومة السؤال وكذلك الإجراءات في دستوري 1963 و 1976 وسنحاول تناوله في هذا الفرع وذلك من خلال إجراءات الأسئلة الشفوية وإجراءات الأسئلة الكتابية.

أولاً: إجراءات الأسئلة الشفوية

كانت إجراءات الأسئلة الشفوية في دستور 63 كالتالي:

- إن المجلس يمارس رقابته على الحكومة وإستنادا إلى منطوق المادة (38) من الدستور الذي أقر وسائل لمراقبة الحكومة، والتي كانت من ضمنها الأسئلة الشفوية مع المناقشة أو بدونها. فعندما يقوم النائب أو رئيس المجلس بطرح سؤاله على أحد أعضاء الحكومة أو الوزير المختص، فعليه أولاً أن يدرج السؤال في جدول الأعمال مع مراعاة تقنية الربط بين الأسئلة المتشابهة والمتراطة، حيث خصص مدة 10 دقائق لتدخل صاحب السؤال، وإذا لم تكن هناك مناقشة فتكون المدة 05 دقائق، ثم تأتي آخر مرحلة وهي الإجابة على السؤال، والتي يمكن للوزير المختص أو المنتدب من الرد أو الإمتناع عن الرد. وبما أن دستور 76 أغفل وتغاضى عن هذه الوسيلة الرقابية والتي كان منصوص عليها في دستور 63 لايسعنا سوى القول أن الأسئلة الشفوية، لم تكن موجودة لهذا لا وجود لإجراءات الأسئلة.

ثانياً: إجراءات الأسئلة الكتابية

بخصوص دستور 63 فإجراءات الأسئلة الكتابية هي نفسها إجراءات الأسئلة الشفوية، وذلك وفقاً لنص المادة 38 من الدستور¹ الذي أقر بالأسئلة الكتابية، ونظمها القانون الداخلي للمجلس الوطني.

أما دستور 76 فكانت الإجراءات كالتالي:

- توجيه الأسئلة كتابة فقط من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لأي عضو من أعضاء الحكومة.

- تكون الإجابة في ظرف (15) يوماً.

- كما أن الدستور لم يرتب ويحدد الجزاء.

¹ - المادة 38 من دستور الجزائر لسنة 1963.

وجاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 162 أن يتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.¹

بالإضافة لذلك فإن إجراءات الأسئلة الكتابية في الدستور المصري لسنة 1971 كانت كالآتي:
- أولا تقديم السؤال برغبة من أحد أعضاء البرلمان وأن يوجه السؤال إلى الوزير المختص أو إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 كيفية تقديم السؤال.

- إدراج السؤال في جدول الأعمال جلسة للنظر في جواز مروره للمناقشة.
- الإجابة على الأسئلة شفاهة في جدول أعمال وتكون في أخرجلة، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير، ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.
أما بالنسبة للأسئلة التي تكون الإجابة عنها كتابة، فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، لم تحدد ميعاد معين للإجابة عنها.²

المطلب الثالث

لجان التحقيق البرلمانية

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة، ففي الأنظمة التي تكون فيها سلطة التحقيق متطورة تتمتع لجان التحقيق بوسائل فعالة تسمح لها بإجراء التحقيقات على أكمل وجه، إن هذه السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها لجان التحقيق عموما وعادة ما تنص عليها اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية.
وأهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد إعدادها لتقريرها النهائي، الذي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق.
وبناء على هذا فتعد اللجان التحقيق من الموضوعات الهامة التي تضمنتها كل دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث أعطى المجلس حق إجراء تحقيق في المسائل التي تدخل في اختصاصاته، كما نص على الأحكام القانونية الخاصة بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها و صلاحياتها.

¹- المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 1976.

²- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 727 و728.

وكل هذا سيتم دراسته في هذا المطلب، وذلك وفقا للفروع التالية:

تعريف لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الأول)، والإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية (الفرع الثاني)، وصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجان التحقيق البرلمانية

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة والخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة، وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده، فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق فإذا أثير موضوع مما يدخل في إختصاص المجلس يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو أن يحاول إثبات ذلك بنفسه.¹

كما نجد البعض عرّف التحقيق البرلماني بأنه: " وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالمسؤول على طرفيه ولا فردية الطلب كالإستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن متعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى، وتعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق ".¹

وهناك أيضا من عرّفه بأنه: " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق وإستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابس والوقائع".¹

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1963 نجده نص على لجان التحقيق البرلمانية في المادة (38) على أنه: " يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان..."

¹- نمر أمال، الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية - ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 46 و47.

إعتمد المجلس الوطني إلى وسيلة الإستماع إلى الوزراء كوسيلة " للمشاركة في مناقشة اللجان " كما نصت على ذلك المادة (37) حيث أن " لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان "، ولكن من دون الخروج عن إطار اللجان، فالوسيلة لا تعتبر- نظريا- أداة من أدوات الرقابة إنما هي " وسيلة للإستفسار ولطلب توضيحات حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة، فهي إعلامية وليست وسيلة تحقيق ورقابة للنشاط بالمعنى التقليدي للمفهوم.¹

وننتقل للجان التحقيق البرلمانية في دستور 76 والتي كانت تأسس اللجان التحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة، على أن يختم التحقيق بتقديم تقرير على ذلك إلى رئيس المجلس، وذلك وفقا لنص المادة (188) من الدستور، والتي نصت على أنه: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في قضية ذات مصلحة عامة ".

غير أن واقع وتأثير هذه اللجان يبقى سريا، ولا يرتب أي إلزام على المؤسسة التنفيذية إزاء مضمون التقرير، والقرارات التي تتخذها بشأن نتائجه.

وفي الفقرة الثانية من المادة 161 أجاز الدستور للجان المجلس الشعبي الوطني الإستماع إلى الأعضاء كإجراء رقابي، لكنه لا يتجاوز حدود الإستماع لأخذ المعلومات بخصوص القضايا ذات المصلحة العامة.²

وبالنسبة لما جاء به النظام الدستوري المصري بخصوص لجان التحقيق البرلمانية، فقد أكدت ذلك في المادة 131 من الدستور المصري لسنة 1971 على حق مجلس الشعب في تكوين لجنة تحقيق، أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المؤسسات الإدارية العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق إبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإقتصادية أو الإدارية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بالأعمال السابقة.³

¹- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 96 و 97.

²- المرجع نفسه، ص 105 و 106.

³- قيبوعة عمادالدين، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية

من المسلم به أن التحقيق البرلماني الذي يباشره المجلس النيابي بقرار منه على طلب أعضاءه، ولا يجعل الأخير حر في كيفية تشكيل اللجنة المضطعة بمهام التحقيق، فإذا كان الدستور أقر إمكانية إنشاء هذه اللجان، إلا أن المشرع أحاطها بمجموعة من الإجراءات والقواعد التي تتحكم في إنشاء وسير عملها.

أولاً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية في دستور 1963

تتجلى رقابة السلطة التشريعية على النشاط الحكومي في دستور 1963 حسب متطلبات التحقيق وفق صورتين هما:

1- الصورة الأولى: رقابة اللجان الدائمة

حيث أشارت المادة 38 من الدستور إلى هذا الإختصاص، وتأسيساً على ذلك تباشر اللجنة الدائمة الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة على ضوء ما جاء في النص الدستوري، وهذا أثناء مناقشتها لمشاريع القوانين، حيث يثير النواب تساؤلاتهم وأسئلتهم وتقدم الحكومة أجوبتها للمجلس الوطني.

وما يلاحظ حول تبني دستور 1963 لآليات الرقابة على النشاط الحكومي يخلو من النص حول إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، حيث ذكر الإستماع للوزراء داخل اللجان البرلمانية الدائمة، بالإضافة إلى آلية السؤال بنوعيتها، والتي تبقى بدورها البرلمان على إطلاع بطريقة غير مباشرة على نشاط قطاع تنفيذي معين.

2- الصورة الثانية: رقابة اللجان الخاصة

قد تدارك المؤسس الدستور إغفاله بالنص على حق البرلمان في تشكيل لجان خاصة بالتحقيق البرلماني، وهذا من خلال نظام المجلس الوطني في المادة 48 منه، حيث أقرت " يستطيع المجلس أن يتخذ قراراً بشأن إنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة "، وإستناداً على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجاناً للتحقيق في القضايا ذات اللوقوف على حقائق الأمور.

وترتيباً على ما تقدم تباشر المؤسسة التشريعية التحقيق البرلماني بواسطة لجان خاصة، لأن البرلمان لا يمكن أن يمارس ذلك الإختصاص بكامل أعضائه على أرض الواقع، وذلك بالنتيجة يختار البرلمان تشكيلة اللجنة عن طريق الإلتخاب أو التزكية.

والمؤكد أن اللجنة الخاصة عندما تنتهي من عملية التحقيق، تقدم للمجلس التشريعي في جلسة عامة تقريراً يتضمن النتائج النهائية لأعمالها، لكي يتخذ البرلمان بشأنه القرار المناسب.¹

ثانياً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية في

دستور 1976

جاء الإختلاف في دستور 1976 من حيث تنظيم السلطات فيما يعرف بالوظائف، وعلى هذا أصبح للهيئة التشريعية إسم الوظيفة التشريعية تتمتع بصلاحيات التشريع والرقابة، وقد أقر المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني رقابة التحقيق والمراقبة على عمل الحكومة في المادة 188 من الدستور، على عكس ما ورد في الوظيفة الدستورية الأولى، أعطى المؤسس الدستوري سنداً دستورياً للممارسة التحقيق البرلماني من خلال لجان التحقيق والمراقبة، والتي أعطى لها الحق في مراقبة المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها وفق الدستور والقانون 80-04 الذي نص على حق النواب في متابعة ومراقبة النشاطات الحكومية على مستوى دوائرهم الإلتخابية، مع إمكانية إقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو المراقبة.

وتنشأ هذه الأخيرة نتيجة للتصويت على لائحة مقترحة من قبل (10) عشرة نواب على الأقل، أو مكتب المجلس، أو اللجان الدائمة، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجنة مراقبة أو تحقيق بمبادرة رئيس الجمهورية الأمين العام، ويمكن أن يسحب إقتراح اللائحة من قبل مودعيها في أي وقت.

وعلى الرغم من المشرع في القانون 80-04 وسع من دائرة المبادرين بإنشاء لجان التحقيق ليعطيها حتى لرئيس الجمهورية، إلا أنه قدم إستثناء أو قيد في مادة أخرى من نفس القانون، تتمثل في إخطار رئيس المجلس لرئيس الجمهورية قبل إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها وإبداء رأيه بالموافقة على إدراجها في جدول أعمال المجلس للتصويت عليها.²

¹ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دستوري،

جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - بسكرة - الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 42.

² - المرجع نفسه، ص 47.

أما الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل للجان التحقيق البرلمانية في دستور المصري لسنة 1971:

ووفقا لما نصت عليه المادة 220 من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أُحيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه إستجلاء الحقيقة بشأنها من إستطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في الأداء مهمتها وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من الأدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ماتقرر حاجتها إليه من تقارير وبيانات أو وثائق ومستندات، من أية جهة رسمية أو عادية، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق.¹

الفرع الثالث: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

إن من صلاحيات لجان التحقيق هي التحقيق والبحث عن الأدلة والبيان التي تتعلق بالقضية أو المهمة المسندة إليها، ومن المؤكد من ذلك عندما تنتهي من عملية التحقيق تقدم التقرير في جلسة عامة للمجلس يتضمن نتائج النهائية لأعمالها، مما يدفعنا إلى البحث في هذا الفرع عن صلاحيات لجان التحقيق في كل من دستوري 1963 و1976.

أولا: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1963

بعد أن خول الدستور في المادة 38 منه على إمكانية الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان وتقسيم هذه الأخيرة إلى صورتين للتحقيق البرلماني: رقابة لجان دائمة ورقابة لجان خاصة، وكما حددت المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الوطني إمكانية للبرلمان أن يؤسس إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات الصالح العام للوقوف على الحقائق.

وتكون صلاحياتها هي التحقيق والبحث عن الأدلة والبيانات التي تتعلق بالقضية أو المهمة المسندة إليها، ومن المؤكد منه هي عندما تنتهي من عملية التحقق، تقدم التقرير في جلسة عامة للمجلس التشريعي يتضمن نتائج النهائية لأعمالها، لكي يتخذ البرلمان بشأنه القرار المناسب.

¹ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 766.

كما أنه لا يفصل في المخالفات التي ترد في نشاط الحكومة لأن الفصل في شأن تلك المخالفات مرده إلى القضاء لا غير.

ثانياً: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1976

ومن خلال القانون 80-04 الذي نص على حق النواب في متابعة ومراقبة النشاطات الحكومية على مستوى دوائرتهم الانتخابية، مع إمكانية إقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة وتتأسأ بعد التصويت على لائحة مقترحة من قبل 10 نواب على الأقل، أو تكون عن طريق مكتب المجلس أو لجان الدائمة أو تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية.

تبدأ لجنة التحقيق أم المراقبة بالعمل على المهام المناطة لها، وذلك لضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق إحترام الميثاق الوطني والدستور والقوانين الدولية، ومهمتها التحري في الظروف التي يتم فيها إستخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والإقتصادية للدولة، وكذلك تتدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الإختلاس وكل الأعمال الإجرامية.¹ وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق، والتحقق من تطابق أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة، كما يشمل المراقبة السنوية لإستعمال الإعتمادات المالية التي أقرت من طرف المجلس الشعبي الوطني، والتحقق في كل ذات مصلحة عامة ومراقبة المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

وبخصوص صلاحيات اللجان تقصي الحقائق كما هو معروف في الدستور المصري لسنة 1971:

وطبقاً لما نصت عليه المادة 220 من اللائحة الداخلية للمجلس فإن اللجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أصيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه إستجلاء الحقيقة بشأن من إستطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

ومن صلاحيات لجنة التحقيق عند إنشائها هي أن تباشر عملها والمهمة الموكلة لها وهي تقصي الحقائق، وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق والبيانات المتعلقة بموضوع المهمة، وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده وجب عليها إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى التأخير.

¹ - يحيوي حمزة، المرجع السابق، ص 48.

وعند أداء مهمتها على جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق وتقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وعند طلب سماع من تريد سماع أقواله على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها.¹

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 300.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من الفصل الأول أنه وبالرغم من حداثة التجربة الدستورية في الجزائر على إعتبار أنها إستقلت سنة 1962، إلا أن الجزائر قطعت شوطا لا يستهان به في بناء دولة المؤسسات، وإعطاء الكلمة للشعب من خلال مبدأ السيادة الشعبية الذي تبنته الجزائر في مختلف دساتيرها المتعاقبة، هذا المبدأ الذي يقتضي أن يكون الشعب مصدر كل سلطة، ويمارس هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

والبرلمان هو أحد هذه المؤسسات الدستورية التي تعبر عن الإرادة الشعبية، وتتحسس تطورات الشعب وتعمل على تحقيق آماله وطموحاته، وعلى هذا فالبرلمان مؤسسة دستورية مهمة.

أما البرلمان في النظام الدستوري الجزائري وفي ظل الأحادية الحزبية، وإرتكز على ثلاث مؤسسات (الحزب) جبهة التحرير الوطني، والمؤسسات البرلمانية (المتتملة بالمجلس الوطني)، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية.

حيث افتقرت تلك الفترة لأهم خصائص النظام البرلماني أي ثنائية السلطة التنفيذية مع الإستقلال العضوي لرئيس الحكومة عن رئيس الدولة والتوازن والتعاون بين السلطات.

حيث تناول دستور 1963 عدة آليات رقابية منها تستهدف طرح المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فقط، بموجب إيداع لائحة سحب الثقة من طرف السلطة التشريعية متمثلة في غرفة وحيدة هي المجلس الوطني.

والملاحظ أن الدور الرقابي للمجلس هنا بخصوص طرح المسؤولية أساسا أن التصويت بالأغلبية على لائحة سحب الثقة الذي يؤدي إلى الحل التلقائي للمجلس، مما يجعل طرح المسؤولية وفقا لهذا الدستور مستحيلة، كما أن للمجلس الوطني مراقبة نشاط الحكومة بواسطة آليات لا ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة بالإستماع للوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي، والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

أما دستور 1976 فقد تطرق لمسألة الرقابة أيضا بما ينسجم مع التوجه السياسي آنذاك، حيث خول للمجلس الشعبي الوطني عدة آليات رقابية يمارسها في ظل وظائفه كمؤسسة تشريعية، مع غياب كلي لطرح مسؤولية الحكومة أو السلطة التنفيذية أمام المجلس، لأن الدستور ذاته قرر مسؤولية لنادب رئيس الجمهورية وللوزير الأول وأعضاء الحكومة أثناء ممارستهم مهامهم أمام

رئيس الجمهورية، مع عدم مسؤولية هذا الأخير، مما يجعل رقابة هذا المجلس رقابة إعلامية فقط من خلال الإستجواب، والسؤال الكتابي فقط، وإنشاء لجان التحقيق.

ونلاحظ أن المناخ السياسي في مرحلتي دستور 1963 و1976 يرتكز على فكرة الحزب الواحد المسند إليه الوظيفة السياسية، وقد لعب دوراً بارزاً في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه فإن الفترة السابقة لم تفتح مجالاً للتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، وبالتالي يصعب فيها إن لم نقل يستحيل ممارسة السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية بصورة حقيقية.

الفصل الثاني
مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بعد
دستور 1989

لقد تم تقسيم السلطات في الدساتير المعاصرة على العموم إلى ثلاث سلطات رئيسية وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فتختص الأولى بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، أما السلطة الثانية فتختص بتنفيذ برنامجها وفق الأطر القانونية التي حددتها السلطة التشريعية وبما يضمن الحماية والإستقرار في الدولة، في حين تقوم السلطة القضائية بالفصل في النزاعات التي تعرض عليها دون تدخل أي جهة أخرى، والحقيقة أن تنظيم السلطات وتحديد إختصاص كل سلطة بالشكل المشار إليه سابقا ليس مطلقا، ذلك أن التداخل في الصلاحيات والمهام، ولا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل عبر الزمن، الأمر الذي تفتنت له بعض الأنظمة مكرسة في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، فلجأت إلى وضع حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن إستقلال كل سلطة عن الأخرى، مع إقامة نوع من التوازن والتعاون فيما بينهما وفي الحدود التي لا تهيمن أي سلطة على الأخرى.

والجزائر شأنها شأن العديد من الدول حديثة الإستقلال لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات كون نظامها السياسي إعتد في بدايته على مبدأ وحدة السلطة، ولكن نتيجة لظروف عاشتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل جماهيري على الأوضاع المزرية والقاسية، وإحتكار الحزب الواحد للسلطة أدت إلى فقدان الثقة في النظام والمطالبة بالتغيير، وفي ظل هذه المرحلة الصعبة التي مرت بها مؤسسات الدولة، جاء دستور 23 فيفري 1989 ليعلن عن بداية ميلاد جديد للنظام الجزائري، حيث تم إقرار التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الإشتراكية، وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات كإحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة، دون التصريح بهذا المبدأ في أي نص دستوري أو قانوني، وإنما يفهم ذلك ضمنا من خلال تفحص طريقة إعادة تنظيم السلطات وتوزيع الإختصاصات والصلاحيات فيما بينهما.

كما تم الأخذ بالإزدواجية البرلمانية لأول مرة في دستور 1996 بتعديلاته وحتى آخر تعديل لسنة 2016، وذلك من أجل إكمال المسار الديمقراطي الوطني، فالى جانب الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني تم إستحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة، وهذا دليل على إعطاء البرلمان أهمية بالغة حيث أصبح هذا الأخير يضطلع بوظيفتي التشريع والرقابة، على إعتبار أن الرقابة الفاعلة هي الأداة التي تؤكد ثقل سلطة البرلمان في النظام السياسي، وتكون ممارستها وفق آليات دستورية وقانونية مختلفة والتي يستقي من خلالها البرلمان المعلومات التي تمكنه من

الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، واتخاذ القرارات بشأن أعمال الحكومة سواء بتزكية عملها، أو زعزعة مكانتها وإقرار مسؤوليتها السياسية.¹

وعليه فإن البحث في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وذلك من خلال دساتير التي جاءت بعد التعددية السياسية وإقرار وإثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وذلك من خلال وسائل وآليات قد ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة، وقد لا ترتب مسؤولية مباشرة.

لهذا توجب علينا أن نعالج ذلك في هذا الفصل، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

المبحث الثاني: المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان.

¹ - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 2 و3.

المبحث الأول

المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان

إذا كان البرلمان الجزائري يمارس الرقابة على عمل الحكومة بوسائل عديدة ومختلفة دون أن يترتب على تحريكها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، فقد دعمت السلطة التشريعية بآليات رقابية يمكن من خلالها البرلمان أن يثير مسؤولية الحكومة وتحتيتها عن منصبها، ويعتبر هذا الدعم أمرا ضروريا للحفاظ على هذا التوازن نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية من وسائل للرقابة هي الأخرى.

وبعد المصادقة على دستور 1989 وبنفس الإصلاحات السياسية والدستورية التي عزم عليها المؤسس الدستوري للاتجاه نحو تحقيق دولة ديمقراطية حيث كانت هذه الأخيرة مطلبا شعبيا، ليقرر عمليا إسقاط سياسة الحزب الواحد والخروج إلى التعددية السياسية. وتأثرا بالنظام البرلماني أقر المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1989 فكرة المسؤولية السياسية للحكومة صراحة وذلك عند عرضها لبرنامجها أمام البرلمان، وحدد مجالات مسؤولية الحكومة بمناسبة عرض البيان السنوي لسياستها العامة، وهذا ما كرسه أيضا دستور 1996 بتعديلاته ومنها آخر تعديل لسنة 2016.

وتتم هذه الرقابة عن طريق وسائل وآليات، والتي حددت ضوابط ممارستها من خلال القانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان، وكذلك النظامين الداخليين لكل من المجلسين، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، وذلك من خلال المطلبين:

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.

المطلب الثاني: بيان السياسة العامة.

المطلب الأول

مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعتبر برنامج الحكومة أو مخطط عملها من أولويات الوزير الأول وطاقمه الحكومي حيث يضطلع هذا الأخير في إعداد وضبط مخطط عمل الحكومة لعرضه وتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه.

حيث يكون البرنامج يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي، وما الأهداف التي تنوي تلك القطاعات الوصول إليها خلال فترة محددة، فيحدد مخطط عمل الحكومة من جانبين يمثل الأول وضع تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف البعيدة المدى، والذي يهدفه التخطيط السابق إلى بلوغه أو النتائج المرجوة.¹

وفي نفس السياق سنحاول البحث عن كيفية تقديم هذا المخطط للبرلمان وما هي إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة، وماهي الآثار التي تترتب على إجراءات هذه المناقشة، وكل ذلك سنتحدث عنه في فروع هذا المطلب:

تقديم مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، وإجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة

بعد تعيين الحكومة وفقا لأحكام الدستور، ويضبط الوزير الأول برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء، ثم يتولى الوزير الأول تقديم هذا البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه.

أولا: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1989

يمارس المجلس الشعبي الوطني، وبموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤوليتها، وذلك عن طريق مناقشة برنامجها، حيث تنص المادة 75 من الدستور على أنه: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

¹- نمر آمال، المرجع السابق، ص 14.

يضبط رئيس الحكومة برنامجا حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء ". وتوضيحا لذلك تقضي المادة 76 بأنه: " يقدم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه...".

إن هذا النص يبين لنا بأن رئيس الحكومة لدى تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يقوم بإختيار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، ويعني ذلك أن الوزراء يتبعون مباشرة رئيس الحكومة، وإنهاء مهامه يستدعي بالضرورة إنهاء مهامهم.

كما يوضح لنا أيضا أن برنامج رئيس الحكومة الذي يضبطه ينبغي أن يعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، مما يخوله المشاركة بتقديم ملاحظات وتوجيهات بشأنه.

إن ضبط رئيس الحكومة لبرنامج حكومته وعرضه أمام مجلس الوزراء وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة، يعني بأن مصير بقاء حكومته متوقف على تلك الموافقة، وأقر المؤسس الدستوري مناقشة البرنامج وإمكانية تكييفه بما يتواءم وتلك المناقشة، فالدستور في المادة 76 على أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس وليس له الإختيار، وبالتالي فإن رئيس الحكومة يرتبط بقاءه حاملا لتلك الصفة بموقف رئيس الجمهورية منه، وكذلك بموقف البرلمان من برنامج، وهو التفسير الذي يتماشى مع القانون المتعلق بتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، فقد حددت بموجبه المدة التي ينبغي على رئيس الحكومة أن يعرض فيها برنامجه على المجلس وهي شهر، مما يؤكد ارتباط بقاءه في أداء مهامه على موافقة المجلس الشعبي الوطني.¹

ثانيا: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1996 بتعديلات 2008

يكون رئيس الحكومة منذ لحظة تعيينه وتعيين طاقمه الحكومي مطالبا بإعداد برنامج وضبطه وعرضه في مجلس الوزراء، كما يلتزم أيضا بتقديم برنامجه في أجل 45 يوما من تعيين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقا للمادة 47 من القانون العضوي 99-02،² وهذا مطالبا بالتصويت عليه في ظرف 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، ليقدّم

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 388 و 389.

² - المادة 47 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 09/03/1999 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 09.

بعدها وفي ظرف 10 أيام من موافقة الغرفة الأولى عليه عرضا عن برنامج الحكومة لمجلس الأمة للموافقة عليه.¹

كما يعتبر برنامج الحكومة ترجمة حقيقية لتوجهات رئيس الجمهورية، وذلك وفقا لنص المادة 79 الفقرة 2 من الدستور 1996 حيث تنفي كل شك في أن رئيس الحكومة حر في إعداد برنامج الحكومة، وإذا كان وجوده رهين افتكاك تأشيرة موافقة البرلمان، فإن هذه الخطوة لا يمكن أن تتم دون عرض البرنامج على الوزراء.

أما تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1996 المعدل سنة 2008، فيعد مخطط عمل الحكومة الذي يصمم من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعاء السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للنشاط الحكومي في كافة مجالاته ونشاطاته المختلفة، وللإشارة فقبل تقديم الوزير الأول برنامج عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يقدمه ويعرضه على مجلس الوزراء، حسب ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996 المعدلة سنة 2008 والتي نصت على مايلي:

" يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء " .

وجاء أيضا في المادة 80 فقرة 1 و2 من دستور على أن: " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة " .²

ونلاحظ أن الجديد الذي جاء به تعديل 2008 هي تسمية رئيس الحكومة التي أصبحت "الوزير الأول"، كما أن المادة 79 من الدستور قبل التعديل كان رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذي اختارهم لرئيس الجمهورية ليعينهم، لكن في تعديل 2008 وحسب نفس المادة المعدلة 2008 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول".

ثالثا: تقديم مخطط عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2016

نصت عليه المادة 94 و95 من الدستور³، وهو أداة رقابة يمارسها المجلس الشعبي الوطني وتترتب عنها مسؤولية مباشرة للحكومة، والملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد

¹ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996)، دار الخلدونية، 2007، ص 105.

² - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 85.

³ - المادة 94 و95 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص 18 و 19.

الآجال التي يتوجب فيها على الحكومة تقديم مخطط عملها للمناقشة، لذا نظمها القانون العضوي 12-16 بالمواد من 47 إلى 49 وهي 45 يوما لتقدم الحكومة مخطط عملها تبدأ من تاريخ تعيينها، و 07 أيام من تاريخ تبليغه للنواب لتبدأ المناقشة، ويتم التصويت عليه خلال 10 أيام من تاريخ أول جلسة بعد تكيفه إن إقتضى الأمر.¹

أما في النظام الدستوري المصري ومن خلال دستور 2012 و 2014:

لقد أقر المؤسس الدستوري المصري في دستور 2012 ووفقا لنص المادة 139 من الدستور على: " أن رئيس الجمهورية يختار رئيسا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر، فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء، ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لإنتخاب مجلس جديد خلال ستين (60) يوما من تاريخ صدور قرار الحل...".

وبمعنى آخر أن مهمة إعداد وعرض برنامج الحكومة على مجلس النواب من إختصاص رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المناقشة والتصويت على البرنامج.²

وجاء في دستور المصري الجديد لسنة 2014:

حددت المادة 132 من الدستور على أنه: " يجوز لعشرين عضوا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لإستيضاح سياسة الحكومة بشأنه ".

وكذلك حددت المادة 146 على أنه: " يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس النواب بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الإئتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل

¹- عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري 2016 (ملخص محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية)، مدونة

الدكتور عمار عباس، العدد الثالث 12 أبريل 2016، معسكر- الجزائر.

²- محمود قنديل، البرلمان في دستور مصر الجديد (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة)، منتدى البدائل العربي للدراسات، روافد للنشر

والتوزيع، ص 20.

حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عدّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لإنتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين (60) يوماً من تاريخ صدور قرار الحل..."، ونرى أن المادة لم تتغير كثيراً، وإنما تم تغيير كلمة يختار بيكلف والمدة نفسها، وهذا يعني أن على رئيس مجلس الوزراء تقديم برنامج إلى مجلس النواب خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر، إما يحصل على الثقة أو تقال الحكومة وتعين حكومة جديدة ورئيس مجلس الوزراء جديد كذلك.

الفرع الثاني: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة

وبالرجوع إلى الدستور نجد يعقب تقديم الوزير الأول لبرنامج حكومته بإجراء مناقشة عامة حوله على مستوى المجلس حيث تكتسي أهمية بالغة لتأثيرها التمهيدي على مصير البرنامج، لهذا يتعين على المجلس القيام بإجراء المناقشة إذن، وهو ليس محيز بشأنها.

أولاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1989

ووفقاً لنص المادة 76 الفقرة 2 و 3 من الدستور:

"يقدم رئيس الحكومة برنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامج في ضوء هذه المناقشة".¹

بعد تقديم رئيس الحكومة لبرنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس مناقشة عامة، كما يمكن لرئيس الحكومة تكييف برنامج إن إقتضى الأمر ذلك في هذه المناقشة، وطبقاً لأحكام المواد 75 و 76 و 77 من القانون المتضمن تنظيم سير المجلس مبينا الإجراءات المحددة إياها بشهر على الأكثر، يبدأ الحساب من تاريخ تعيين الحكومة، ولدى تبليغه لأعضاء المجلس لا يشرع في مناقشته إلا بعد مرور 72 ساعة على أن يتم التصويت عليه بعد تكييفه عند الإقتضاء بعد سبعة (07) أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة المخصصة لذلك الغرض، وهي مدة كافية للإتصال والتشاور المكثف من أجل الوصول إلى إتفاق يسمح للحكومة بالشروع في تنفيذ برنامجها تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني.²

¹ - المادة 76 من دستور الجزائر، لسنة 1989.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 392.

ثانيا: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1996 وتعديلات 2008

أقر دستور 96 والقانون العضوي والنظامان الداخليان للمجلسين حيزا هاما لضبط قواعد عرض ومناقشته مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، وما يرتبه من آثار فعلى إثر تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء حكومته بموجب نص المادة 77 الفقرة الخامسة (05)، ونص المادة 79 فقرتها الأولى من الدستور، يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء، وبموجب نص المادة 80 على أنه: " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة "، فأشارت المادة على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري لأجل ذلك مناقشة عامة للمخطط، فقيدت المادة 46 من القانون العضوي 99-02 الوزير الأول بعرض المخطط خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة¹، لا يناقش المجلس هذا المخطط إلا بعد مرور 7 أيام من تبليغه إلى النواب، على أن يتم التصويت عليه خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

فيما يكتفي الدستور بالنص على تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، وذلك وفقا للمادة 80 الفقرة الثالثة من الدستور: " يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني "، واقتصرت الفقرة الأخيرة من المادة 80 على أنه: " يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة "، بينما حدد نص المادة 49 من القانون العضوي 99-02 أجل تقديم المخطط إلى مجلس الأمة بعشرة (10) أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، كما نصت في الفقرة الثانية على إمكانية مجلس الأمة إصدار لائحة².

مما نستخلص من مجموع هذه الضوابط والإجراءات التي حددها الدستور والنصوص القانونية لمناقشة برنامج الحكومة مايلي:

1- إن مجلس الأمة ليس مخولا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بإعتباره الغرفة العليا غير القابلة للحل، وإنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض برنامجها أمامه، وقد ترتب هذا العرض إمكانية

¹ - المادة 46 من القانون العضوي 99-02.

² - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 29 ماي 2016، ص 345 و346.

إصدار لائحة، بينما الحكومة تسعى للحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني لبرنامجها، وإلا تعرضت للسقوط، بمجرد التصويت منه بالرفض لبرنامجها يترتب سقوطها دون الحاجة إلى إصدار لائحة.

2- إن التصويت بالموافقة على البرنامج ينشئ التزامين متبادلين، فيلتزم الوزير الأول بتنفيذ البرنامج المصادق عليه من المجلس، على أن يلتزم المجلس بالسهل على متابعة تطبيقه، وسن القوانين والتشريعات اللازمة لهذا التطبيق، أما بخصوص التكيف فإن اقتضت المناقشة تكيف البرنامج وتوجيهه على ضوء مناقشة النواب، فالتكيف يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول، وهذا الأخير مقيد بإستشارة رئيس الجمهورية، وإذا إنصاع الوزير الأول لطلبات النواب فقد يصطدم برفض الرئيس مادام ملزماً بإستشارته، ومدام البرنامج هو في الحقيقة برنامج رئيس الجمهورية، مما يجعل الوزير الأول في وضع صعب بين مطرقة البرلمان وسندان الرئيس.

3- حتى إذا كان بوسع المجلس رفض البرنامج الذي يترتب السقوط التلقائي للحكومة فإن الرئيس سيعين وزيراً أولاً جديداً، وليس هناك ما يمنعه من تعيين الوزير نفسه والإبقاء على البرنامج نفسه، فإذا أصر المجلس على الرفض فإنه سيلقى مصير الحل وهو عاقبة وخيمة للمجلس.

4- بالرغم من إمكانية المجلس من رفض البرنامج إلا أن هناك قيود كثيرة تعترض ممارسته هذه الآلية، وهي القيد الزمني إذ قيدت المادة 47 من القانون العضوي أعضاء المجلس بسبعة أيام لدراسة البرنامج قبل مناقشته، وتعتبر هذه المهلة قصيرة بالنسبة لأهمية مناقشته برنامج الحكومة، وعامل عدم اختصاص الكثير من النواب بشأن جل مضامين البرنامج لا يتيح لهم كشف النقائص والثغرات الواردة فيه، وكذلك هنا قيد ورد في المادة 80 من نفس القانون والمتعلق بفترة قصيرة لا تتجاوز 10 أيام على الأكثر لمناقشة مخطط برنامج وتقييمه، وهي الأخرى غير كافية لمناقشة مخطط عهدة حكومية تتضمن إستراتيجيات عملها.¹

ثالثاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2016

أقر المؤسس الدستوري مناقشة البرنامج وإمكانية تكيفه بما يتلائم وذلك المناقشة، وهذا يعني أنه ملزم بتقديم أمام المجلس وليس له الإختيار فقد كان بالإمكان استعمال كلمة يمكن بدل يقدم، وبالتالي نستنتج بأن الوزير الأول يرتبط بقاؤه حاملاً لتلك الصفة بموقف رئيس الجمهورية منه وكذلك موقف البرلمان من مخطط عمله، وهو التفسير الذي يتماشى مع القانون المتعلق

¹ - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 85 و86.

بتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، فقد حدد بموجب مواده أنه ينبغي على الوزير الأول أن يعرض فيها برنامجه على المجلس وفي 45 يوما، مما يؤكد ارتباط بقائه في أداء مهامه على موافقة المجلس الشعبي الوطني، وبالنتيجة بعد ذلك قيما على حرية رئيس الجمهورية في إختيار رئيس الوزراء عمليا، إذ عليه أن يراعي توجيهات الأغلبية البرلمانية ومختلف القوى المؤثرة في النظام السياسي.¹

وبعد تحديد المدة والإجراءات تقديم البرنامج والتي حدد الدستور والقانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم سير عمل المجلس، تأتي مرحلة تبليغه لأعضاء المجلس وهذه المرحلة تسبق المناقشة وذلك وفقا لأحكام المادة 48 من قانون 16-12 التي تنص على أنه:

" لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب". وهذا يعني على النواب دراسة البرنامج خلال 07 أيام وهذه المدة غير كافية للنائب من أجل دراسته ومعرفة النقائص و الثغرات هذا البرنامج.

وبعد 07 أيام تتم مناقشة البرنامج، على أن يتم التصويت عليه بعد تكييفه عند الإقتضاء بعد 10 أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة المخصصة لذلك الغرض، وهي مدة غير كافية للإتصال والتشاور المكثف من أجل الوصول إلى اتفاق يسمح للحكومة بالشروع في تنفيذ برنامجها تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص الغرفة الثانية لمجلس الأمة ووفقا للمادة 94 الفقرة الثالثة من الدستور على إمكانية تقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة لهذا نجد القانون العضوي 16-12 في المادة 50 منه على أن يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، ووفقا لأحكام المادة 94 من الدستور كما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة والتي نظمها أو حددها النظام الداخلي لمجلس الأمة طبقا لنص المادة 72 على أنه يشترط لقبول اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20)

¹ - جيلاني عليليش، مكانة السلطة التشريعية (البرلمان) في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق -الجلفة- الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 46.

عضو، ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمانى وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.¹

يتبين من هنا أن تقديم عرض مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة شكلي، وأن الحكومة تصب اهتمامها على عرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. أما إجراءات مناقشة على مخطط عمل الحكومة في مصر: أ-في دستور المصري لسنة 2012:

عند إختيار رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر وذلك وفقا لنص المادة 139 من الدستور، تأتي مرحلة المناقشة والتي إذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وإذا لم تحصل على الثقة مرة أخرى خلال مددمائة يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو إلى إنتخاب مجلس جديد خلال ستين (60) يوما من تاريخ صدور قرار الحل.² ب- الدستور المصري لسنة 2014:

ووفقا لنص المادة 146 من الدستور أن رئيس الجمهورية يكلف رئيسا لمجلس الوزراء ويشكل الأخير حكومته ويعرض برنامجها على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية مجلس النواب خلال مدة ثلاثين (30) يوما على الأكثر، يعيد رئيس الجمهورية ويكلف رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب او الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل مرة ثانية حكومته على ثقة أغلبية أعضاء النواب خلال ثلاثين (30) يوما، فيعد المجلس منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لإنتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين (60) يوما من تاريخ قرار الحل.³

ويعني ذلك أن رئيس مجلس الوزراء ملزم بعرض برنامجها، وكذلك إذا تمت مناقشته وفي اختتام هذه المناقشة إما بالموافقة على برنامجها أو ترفضه وتشكل مرة أخرى حكومة جديدة، وفي حال تم

¹ - جيلاني عليش، المرجع السابق، ص 48.

² - محمود قنديل، المرجع السابق، ص 21.

³ - المادة 146 من دستور مصر الصادر عام 2014، ص 25.

رفضه فيعد المجلس منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لإنتخاب مجلس جديد خلال فترة تقدر بستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة

بعد مناقشة المجلس لبرنامج الحكومة تأتي المرحلة الحاسمة المتمثلة في التصويت عليه، والذي من شأنه تحريك مسؤولية الحكومة إذا صوت المجلس بعدم موافقته على برنامجها، لهذا من الآثار المترتبة على ذلك إما الإستقالة وإما حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً.

أولاً: إستقالة الحكومة

والإستقالة في دستور 1989 و 1996 بتعديلاته حتى 2016 فكانت كالتالي:

1- في دستور 1989: وبعد ضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء في المادة 75 يأتي بعد ذلك تقديم البرنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وتجرى مناقشة عامة، كما يمكن تكييف رئيس الحكومة ببرنامجه على ضوء هذه المناقشة.

نجد أن المادة 77 من الدستور تنص على أنه: " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة إستقالته لحكومته لرئيس الجمهورية ".

ومن هنا يتبين أن في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج فالنتيجة هي إستقالة الحكومة أو نقول أنه يكون ملزماً بقوة القانون على رئيس الحكومة تقديم استقالته حكومته إلى رئيس الجمهورية، أي أن رئيس الجمهورية لا يتأثر من عدم الموافقة على البرنامج، ورفض البرنامج وإستقالة الحكومة معناه أن رئيس الجمهورية لم يأخذ كل المعطيات السياسية لدى إختيار رئيس الحكومة، وهو أمر نادر الحدوث إذا لم نقل بأنه مستحيل، كما في نفس المادة 77 الفقرة الثانية يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس الحكومة حسب الكيفيات نفسها.¹

2- في دستور 1996 وتعديلات 2008: ينشأ عن عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان نتيجتان إما أن يعضد المجلس الشعبي الوطني، وإما يفشل في حيازة تأييده، وبالتالي تتعرض للسقوط، ففي حالة التعضيد البرلماني، وهو ما درج عليه إلى حدّ اليوم بفعل الأغلبية البرلمانية المؤلفة من إئتلاف الأحزاب دائماً تساند الحكومة فإن عبئ تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمله الذي وافق عليه يعدّ احدى المهام الأساسية التي يتولاها الوزير الأول كما تنص عليه المادة 2/79 من التعديل الدستوري سنة 2008 على أنه:

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 392.

" ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة "1، فالبرلمان ملزم بالسهر والمساهمة في المصادقة عليه من خلال الموافقة على مشاريع القوانين التي تدخل في إطار تنفيذه.

أما إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروف عليه، فإنه يكون ملزماً على الوزير الأول بقوة القانون تقديم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين مرة أخرى وزير أول جديد، كما أن لا نعلم ما هو الداعي لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملتزمين بتنفيذ نفس البرنامج السابق والذي هو برنامج رئيس الجمهورية الذي قد يكون رافض لإدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، إما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك بجلب الأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجوبي وانتظار إنتخابات تشريعية مسبقة.²

3- في التعديل الدستوري لسنة 2016: أما بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2016 ووفقاً لنص المادة 95 : " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها ".

وهذا نجد أنه إذا لم يوافق المجلس على مخطط عمل الحكومة، فعلى الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته، ويعين رئيس الجمهورية وزير أول وحكومة جديدة، مما نجد كذلك أنه لم يطرأ على المادة أي تعديلات هي نفسها قبل التعديل.

ثانياً: حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً

وبما أن الحل من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان فكان الحل في دستور 1989 و1996 بتعديلات وتعديل 2016 كالتالي:

1- الحل في دستور 1989: ووفقاً لنص المادة 78 من الدستور على أنه:

¹- المادة 79 من دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 والتعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 07.

²- الغريبي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق - بن عكنون - السنة الجامعية 2010/2011، ص 139 و140.

" إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، وتجري إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر "

وهنا إذا لم تحصل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها فينحل وجوبا، أي أن إذا تم رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية فينحل المجلس وجوبا، وتجري بعد ذلك إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

2- الحل في دستور 1996 وتعديلات 2008: الحل هو أخطر أسلحة في مواجهة البرلمان ويقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا، وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني أين حوّل الدستور للسلطة التنفيذية حق حلّ المجلس النيابي في مقابل سحب ثقة الحكومة وتتحدد مسؤوليتها أمامه، وامتد أثره في النظام السياسي الجزائري باعتباره حق مخول لرئيس الجمهورية، فهو بمثابة ردّ فعل على حق المجلس الشعبي الوطني في سحب الثقة من الحكومة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فعن طريق ممارسة حق الحل يتمكن رئيس الجمهورية من إنهاء الإنسداد الذي قد ينشأ من جراء عدم التوافق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ويتفحص أحكام المادة 82 المعدلة في 2008 يكون الحل بقوة القانون وتلقائيا في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.¹

إن اللجوء إلى الإقتراع العام من أجل إنتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد يتطلب قانون الإبقاء على الحكومة القائمة بصفة مؤقتة في ظرف لا يتجاوز 03 أشهر، تحمّل نتيجة الرفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل للمرة الثانية، لذلك يقع فقط على عاتق المجلس الشعبي الوطني، ويبقى شبه مجمد إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد، مما يمكن إعتبار الحل وسيلة ضغط على البرلمان من أجل تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها.

3- الحل في التعديل الدستوري 2016: وطبقا لنص المادة 96 من الدستور على أن: " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر "

¹ - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص 141.

ومعنى ذلك أن المجلس ينحل وجوباً عند رفض المجلس للمرة الثانية لمخطط عمل الحكومة، ولكن تستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية إلى حين إجراء إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

أما الآثار المترتبة على مناقشة برنامج الحكومة في النظام الدستوري المصري وذلك وفقاً لدستور 2012 و 2014:

وحسب نص المادة 139 من الدستور فعند مناقشة برنامجها أمام مجلس النواب ولم يحصل على الثقة، فيعاد تكليف رئيس مجلس جديد وتشكيل حكومة جديدة وفي حال لم يتم الحصول على الثقة للمرة الثانية، فيختار مجلس النواب رئيس مجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة على أن تحصل على الثقة خلال المدة ماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لإنتخاب مجلس جديد خلال ستين (60) يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.¹

وبالنسبة لدستور المصري لسنة 2014: وطبقاً للنص المادة 146 من الدستور، فكانت نفس الآثار التي تترتب على مناقشة برنامج الحكومة التي في دستور 2012.

المطلب الثاني

بيان السياسة العامة كأداة رقابة مباشرة

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة إعتباراً من تاريخ الموافقة على مخطط عملها بياناً عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، يتضمن هذا البيان تقييماً عاماً لما طبق من المخطط وتحديد الجزاء الباقية منه، يتعلق الأمر إذن بوضع حصيلة الإنجازات في السنة المنصرمة وإحصاء المشاريع والأفاق المستقبلية، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة إمكانية إيداع لائحة أو ملتمس رقابة أو التصويت بالثقة.

فجاء في دستور 89 وذلك بنص المادة 80 التي تنص على: " تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة ".
يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة "².

¹ - المادة 139 من مشروع الدستور الجديد للدولة المصرية الحديثة الصادر في 29/11/2012، ص 30.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 394.

أما في دستور 1996 بتعديلات 2008 فنصت المادة 84 من الدستور على: " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس طبقا لأحكام المواد 135 و 136 و 137 أدناه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة، يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة " ¹.

أما جاء به التعديل الدستوري سنة 2016 فنصت عليه المادة 98 من الدستور²، فالحكومة كي تستمر في أداء مهامها يجب عليها أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة ليتبع بمناقشة من طرف النواب والإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة وليتمكن المجلس من أداء مهمته الرقابية، خول له الدستور إمكانية إختتام هذه المناقشة إما بإيداع لائحة أو ملتمس رقابة، ويكون هذان الإجراءان بعد الجلسة ويمكن للحكومة إن رأت أن الأغلبية مساندة لها طلب التصويت بالثقة.

وبعد إختتام المناقشة بيان السياسة العامة يمكن إستعمال وسائل رقابة التي تعدّ الأكثر فعالية في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك بإصدار اللائحة (الفرع الأول) أو ملتمس الرقابة (الفرع الثاني) أو طلب التصويت بالثقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية إصدار اللائحة حول بيان السياسة العامة

إن إقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا، لهذا نجد أن الدساتير الجزائرية الأخيرة التي جاءت بعد دستور 89 قد أقرت إمكانية إختتام بيان السياسة العامة بإيداع أو إصدار لائحة، وكل ذلك من خلال المواد التي نصت عليها كذلك القوانين العضوية وقانون المتضمن تنظيم سير المجالس والتي سنتطرق إلى ذلك في شروط اللائحة.

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء - الجزائر - طبعة 2010، ص 439.

² - المادة 98 من القانون رقم 16-01، السابق الذكر، ص 19.

أولاً: شروط إصدار اللائحة

يخضع إقتراح اللائحة لجملة من الشروط وهي:

- 1- وبما أن الدستور 89 نص على إمكانية إصدار لائحة في المادة 80 من الدستور على أنه: " ... يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة "، وأن إقتراح لائحة يخضع لضوابط وشروط أوردها قانون تنظيم وسير المجلس وتتمثل فيمايلي:
 - أ- أن تودع اللائحة أو اللوائح خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة لدى مكتب المجلس.
 - ب- أنتكون اللائحة موقع عليها على الأقل 20 نائبا، وهو النصاب الذي يشترطه الدستور لإقتراح قانون.
 - ج- أنه لا يوقع النائب أكثر من لائحة واحدة.
 - د- أنه قبل التصويت على اللائحة تجري مناقشة حول الموضوع فتتدخل الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب إقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل لمعارضة إقتراح اللائحة.
- كما أن القانون الناظم لسير المجلس حدد المدة ولم يحدد أجل عرضها للتصويت عليها.¹
- 2- وبالنسبة لإقتراح اللائحة في دستور 1996 وتعديلاته 2008 فقد نص المادة 84 على إمكانية أن تختتم مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة ويخضع إقتراح لائحة على جملة من الشروط وذلك وفق قانون 99-02 والقانون الداخلي لمجلس الأمة على:
 - أ- المادة 51 من قانون 99-02 فقد حددت المدة وهي الإثنى والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام المناقشة الخاصة بالبيان.
 - ب- قبل 48 ساعة تقديم العرض لمجلس الأمة (م 75 نظام الداخلي لمجلس الأمة).
 - ج- عدد الموقعين على اللائحة فحدد ب 20 نائب على الأقل أو 15 عضو (المادة 52 و 75 من القانون 99-02 ومن النظام الداخلي لمجلس الأمة).
 - د- ولا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من إقتراح لائحة واحدة، ويتم إيداعها فيما بعد لدى مكتب المجلس من طرف مندوب أصحاب الإقتراح.

¹ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام-باتنة- السنة الجامعية 2003/2004، ص 55.

هـ- إجراء مناقشة حول إقتراح اللائحة قبل التصويت، أما عن الفئات التي يحق لها التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت فهي الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب الإقتراح، نائب يتدخل لصالح إقتراح اللائحة، ونائب يتدخل لمعارضتها.¹

3- أما إقتراح اللائحة في تعديل الدستوري لسنة 2016: فيخضع لجملة من الشروط الواردة في القانون العضوي 16-12 بالمواد من 51 إلى 56 وهي:

أ- الشرط الزمني: تقديم إقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة من إختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

ب- توقيع إقتراح اللائحة من قبل 20 نائبا على الأقل ثم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ج- لا يوقع النائب على أكثر من لائحة.

د- إجراء مناقشة حول الموضوع (اللائحة) قبل التصويت يحضرها الحكومة بناء على طلب مندوب أصحاب إقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد اللائحة ونائب يرغب في التدخل لمعارضة اللائحة.

هـ- تعرض إقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل من اللوائح الأخرى لاغية.

ومن ذكرنا للشروط لم نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أحدث تغيير أو أتى بالجديد بالنسبة لشروط اللائحة.

ثانيا: إجراءات إصدار اللائحة

يمر إقتراح اللائحة بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

1- إجراءات إصدار اللائحة في دستور 1989: إقتراح اللائحة يكون من طرف النواب وتودع اللائحة خلال 48 ساعة الموالية لإختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة، والذي تم تحديد توقيعها من 20 نائب على الأقل، وهو النصاب المحدد في الدستور لإقتراح القانون، ثم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وقبل التصويت تكون مناقشة قد تتدخل فيها الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب إقتراح اللائحة، ونائب قد يرغب في التدخل لمعارضة إقتراح

¹- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون العام - عنابة- الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 39.

اللائحة، ثم التصويت الذي لم يحدد أجل عرضها للتصويت، وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم التصويت فيه لمكتب المجلس الشعبي الوطني، بحيث تعتبر اللائحة مقبولة بحصولها على أغلبية الأصوات وإلا رفضت، وإذا تعددت إقتراحات اللوائح تعرض على المجلس للمصادقة حسب تاريخ إيداعها، غير أن بمجرد حصول إحداها للمصادقة فإن الإقتراحات الأخرى تعد ملغاة، ويعتبر الإقتراح المصادق عليه هو اللائحة الوحيدة المعتمدة من قبل المجلس بشأن بيان السياسة العامة.

2- إجراءات إصدار اللائحة في دستور 1996 وتعديلات 2008: تقدم اللائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لإختتام المناقشة وفقا لما نص عليه القانون العضوي 99-02 ومع توفر الشروط التي سبق ذكرها¹، تعرض إقتراحات للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها، وبمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة (المادة 02/54)، كما نجد المادة 55 من قانون 99-02 حددت الأشخاص الذين لهم الحق في التدخل أثناء المناقشات وهم: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة، ثم بعد كل هذه الإجراءات يتم التصويت على هذه اللوائح بالأغلبية وطبقا لنص المادة 56 من القانون 99-02.

3- إجراءات إصدار اللائحة في التعديل الدستوري 2016: نجد أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص إجراءات إصدار اللائحة، وهي نفسها قبل التعديل. أما الدستور المصري لسنة 2012 نصت المادة 126 منه على: " لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب، وبناء إقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة (07) أيام على الأكثر من مناقشة الإستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

¹ - المادة 51 من القانون العضوي 99-02.

² - نصرالدين عاشور، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة إستقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت إستقالته".

أما دستور المصري الجديد لسنة 2014: فنصت المادة 131 من الدستور على إمكانية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم وذلك عقب مناقشة الإستجواب حيث يكون سحب الثقة بالأغلبية، وإذا تقرر سحب الثقة إما للحكومة كافة أو أحد أعضائها وجب تقديم الإستقالة¹، وهي نفس النص الذي كان في كل من دستور 1971 و2012 ولم يحدث تغيير في نص المادة.

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

إلى جانب إصدار لائحة يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة أو ما يسمى عادة بلائحة لوم motiondecensure كما هو بالنسبة للدستور الفرنسي، وبعد هذا الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم إستقالتها، وأصل هذه التسمية حسب الأستاذ محمد مزغني راجعة للدستور المغربي، حيث كان يلتمس البرلمان من الملك حل الحكومة.

ومن المعلوم أن ملتمس الرقابة كلائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، فقد جاء في المادة 126 من الدستور 1989 " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع (1/7) النواب على الأقل".

لكنه يختلف عنها في كونه أشد خطورة وأثراً، ذلك أنه يؤدي بتوافر النصاب المطلوب من الأصوات إستقالة الحكومة، فقد قضت المادة 127 بأنه: " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"، كما نص الدستور في المادة 128 على: " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".²

¹ - وليد رمضان، تحقيق - تحديات مجلس النواب في مواجهة الحكومة والدستور، طباعة المقال 513.

² - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 116.

أما ملتزم الرقابة في دستور 1996 وتعديلاته 2008: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سبعة 1/7 عدد النواب على الأقل " المادة 135 من الدستور، أما المادة 136 فنصت على: " تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 2/3 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة ". " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية " المادة 137.

ولا يمكن اللجوء إلى تقديم ملتزم الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة إلا سنويا أي أثناء مناقشته بيان السياسة العامة.¹ أما في التعديل الدستوري لسنة 2016: لم يأتي أو يحدث تغير حول ملتزم الرقابة فالنص مطابق كليا.

أولاً: شروط ملتزم الرقابة

يؤدي التصويت على ملتزم الرقابة لإقالة وإطاحة الحكومة، لذلك قيدها المشرع بمجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- شروط ملتزم الرقابة في دستور 1989: وتفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه بشروط غير معقولة جعلت فكرة غير قابلة للتطبيق واقعيًا، ويمكن إجمال شروط اللجوء إلى إقتراح ملتزم الرقابة فيمايلي:

- أ- أن يكون على إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة عمل الحكومة.
- ب- أن يكون الإقتراح مقدم من طرف سبع (1/7) النواب على الأقل.
- ج- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتزم رقابة واحد.
- د- لا يحق أن يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتزم الرقابة سوى:
 - مندوب أصحاب ملتزم الرقابة.
 - الحكومة إن طلبت ذلك.
 - نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتزم الرقابة.

¹- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 440.

هـ- أن لا يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وهي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الإتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الإقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها، ويجب لكي تستقيل الحكومة أن يصوت ثلثا (3/2) نواب على المجلس على إقتراح ملتمس الرقابة، وهو نصاب مبالغ فيه سيفضي، إن لم يحسن النواب إستعمال السلطات المخولة لهم دستوريا في مجال التشريع.¹

2- أما الشروط ملتمس الرقابة في دستور 1996 وتعديلاته 2008: تم النص على إجراء ملتمس رقابة بالمواد 135 إلى 137 من الدستور في القسم السابع من القانون العضوي 99-02 بالمواد من 57 إلى 61 حيث أن التصويت على ملتمس الرقابة من قبل النواب يؤدي إلى إقالة الحكومة والإطاحة بها لذا قيدها المشرع بمجموعة من الشروط، وهي الشروط نفسها في دستور 1989 ولم يأت دستور 96 بالجديد فيما يخص ملتمس الرقابة.

3- أما شروط ملتمس الرقابة في التعديل الدستوري الجديد 2016: ووفقا لنص المواد من 153 إلى 155 من الدستور² والقانون العضوي 16-12 في القسم السابع بالمواد من 58 إلى 62 التصويت على ملتمس الرقابة من قبل النواب يؤدي إلى إستقالة الحكومة، لذا نجد أن المشرع قيدها بمجموعة من الشروط:

- أ- أن يتم إيداع ملتمس الرقابة على إثر تقديم الحكومة بيانها السنوي حول سياستها العامة.
- ب- أن يكون الإقتراح مقدم من سبع 7/1 النواب في مجلس الشعبي الوطني ولا يحق للنائب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- ج- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، أو نائب مؤيد ونائب معارض لملتمس الرقابة.
- د- ألا يتم التصويت إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وأن يتم التصويت بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 397.

²- المادة 153 و154 و155 من القانون رقم 16-01، السابق الذكر، ص 29.

ثانيا: إجراءات ملتصم الرقابة

بالنسبة للإجراءات فمنذ دستور 89 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2016 لم نلاحظ أي تغيير أو جديد من ناحية ملتصم الرقابة، فالإجراءات التي في دستور 89 هي نفس الإجراءات دستور 96 وتعديلاته وهي كالتالي:

بإنهاء المدة المحددة قانونا لطرح ملتصم الرقابة يتم التصويت على المسؤولية السياسية للحكومة في جلسة عامة، وقبل اللجوء إلى التصويت تتم عملية المناقشة المحددة حسب القوانين الداخلية للمجلس.

إن ملتصم الرقابة يدور بين طرفين هما الحكومة، ومقترحي الملتصم من أعضاء البرلمان، كما أن التصويت على ملتصم الرقابة يخضع لإعتبار تشكيلة بين أغلبية ومعارضة.

1- مساندة الأغلبية للحكومة: إذا كانت الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس مساندة للحكومة، فإنها تسعى للحفاظ على إستمرارية الحكومة، وعدم تعرضها للمساءلة والسقوط.

2- معارضة الأغلبية للحكومة: إذا كانت الأغلبية البرلمانية معارضة لسياسة الحكومة، فإنها تسعى دائما لكسب كل الأدلة لمساءلة الحكومة على عدم تنفيذ البرنامج المسطر خلال سنة من العمل، دون الأخذ في الحسبان الصعوبات والعراقيل التي واجهتها، وبمجرد تصويت (3/2) النواب تسقط الحكومة.

وقد إشتراط المشرع أغلبية متشددة لإقرار لائحة ملتصم الرقابة وهذا بهدف المحافظة على إستقرار مؤسسات الدولة، وكان يفترض به إقرار الأغلبية المطلقة لأنها أقرب للواقع العملي وسهلة التحقيق، فالأغلبية المتشددة تجعل من النادر توقيع هذه الآلية، مما يؤدي من جهة إلى رفض اللائحة ذلك أنها لم تحصل على النسبة المطلوبة، ومن جهة أخرى إلى إضعاف سلطة البرلمان أمام السلطة التنفيذية.¹

الفرع الثالث: إمكانية طلب التصويت بالثقة حول بيان السياسة العامة

ويتم طلب التصويت بالثقة بمبادرة من الحكومة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة، فتوجه الحكومة طلباً أو سؤالاً ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة.

¹ - سليم قبيرع، مدى فعالية القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، مذكرة ضمن متطلبات ما بعد التدرج لنيل درجة الماجستير في رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مارس 2010، ص 111.

وهو في دستور 89 الجزائري إجراء مرتبط بتقديم بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة في السنة من الحكومة، ولكن لا يوجد في الدستور ما يمنع الحكومة من طلب هذا التصويت لأسباب أخرى، لأن الإجراء غير مقيد بشروط وهذا وفقا لنص المادة 80 الفقرة الأخيرة " لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة "، كما أن تلجأ إليه الحكومة لجر المجلس للحل، فإما أن يوافق على سياستها، وإما أن يرفضها فتقدم الحكومة إستقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي قد يقبلها، أو يلجأ إلى حل المجلس.¹

وبإستقراء نص المادة 5/84 من الدستور 96 الجزائري يتضح لنا أن تحريك لائحة الثقة لعقد مسؤولية الحكومة يعد إختصاص الوزير الأول وحده فقط، فلا يملك النواب حق طلبه، أو إجبار الوزير الأول على ذلك، ونصت المادة 84 من الدستور على:

" للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حال عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة "، ونجد أن القانون العضوي 99-02 نص على ذلك في المواد من 62 إلى 64، ومعنى ذلك أن الوزير الأول يمكنه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة يقدم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن يقبلها أو يرفضها كما يمكن أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.²

ونصت أيضا المادة 64 من قانون 99-02 على: " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة " موضوع التصويت بالثقة من إختصاص الوزير الأول خلافا لملتزم الرقابة المخصص أصلا للنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس وحول موضوع معين، إلا أن هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة وإكتفت بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته بصفة تضامنية وفي الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم بحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129) قبل قبول إستقالة الوزير الأول.³

¹ - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - باتنة- الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 301.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة 2005، ص 29.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 441.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016: ورد بالمادة 98 من الدستور للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة فيقدم الوزير الأول إستقالة حكومته فهذا الإجراء ممنوح للحكومة لتدعيم به موقفها أمام رئيس الجمهورية أو البرلمان، غير أن النواب يمكنهم إستغلالها في حالة عدم حصولهم على اللائحة أو ملتصم الرقابة، ونجد أن المواد من 63 إلى 65 من القانون 16-12 بينت ذلك وسنتطرق إليها في الإجراءات.

أولاً: الإجراءات الواجب إتباعها من أجل التصويت بالثقة

من الإجراءات التصويت بالثقة نجد هناك ثلاث إجراءات هم:

1- التسجيل: في دستور 89 التسجيل بموجب المادة 87 من القانون المتعلق بتنظيم سير المجلس الشعبي الوطني على " يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانوناً، على إثر طلب من رئيس الحكومة، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب من خلالها إتمام هذا الإجراء.

وفي دستور 96 تنص المادة 62 من القانون العضوي والتي يقابلها نص المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997: " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناءً على طلب الوزير الأول وفقاً لأحكام المادة 84 ".

فالعرفة الأولى، ومن ثم مكتب المجلس الشعبي الوطني يدرج طلب الثقة في جدول الأعمال لكن لم ينص بتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء عملية التصويت.

أما آخر تعديل 2016 وحسب المادة 98 من الدستور ويقابلها القانون العضوي 16-12 في المواد من 63 إلى 65 وجوب تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً وبناءً على طلب الوزير الأول.¹

2- المناقشة: في دستور 89 وكما تنص المادة 88 من القانون الناظم لسير المجلس بالقول: " يمكن أن يتدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة للحكومة فضلاً عن الحكومة نائب مؤيد للتصويت ونائب معارض له "، فضلاً عن النصاب المطلوب من الأصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط الحكومة على أثر ملتصم الرقابة، وإنما يكفي أن تصوت الأغلبية لصالحها.²

¹- الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص 162.

²- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 400.

أما في دستور 1996 وتعديلاته فكانت المناقشة وحسب نص المادة 63 من القانون العضوي 99-02 ويقابلها المادة 121 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 على " يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة"، فزيادة على كلمة الحكومة التي تسعى من خلالها إظهار مؤيدي الطلب ومن ثم تحاول توضيح الرغبة التي تريد أن تنتهي إليها إن نالت على الثقة فهناك نائب معارض ونائب مساند للحكومة، ومن ذلك فالمناقشة في هذا الخصوص ليست كالمناقشة المتعلقة بلائحة ملتصق الرقابة.

أما في التعديل 2016 فالمناقشة التصويت بالثقة يمكن أن يتدخل خلالها: الحكومة، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب ضد التصويت بالثقة.

3- التصويت: في دستور 89 وبعد إنتهاء من المناقشة تأتي مرحلة التصويت، إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة والتصويت، فالنصاب المطلوب من الأصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط الحكومة على إثر ملتصق، وإنما يكفي أن تصوت الأغلبية لصالحها.

أما التصويت في دستور 1996 فالنصاب المطلوب لكي ينال طلب التصويت بالثقة الموافقة حدّته المادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02 بالأغلبية البسيطة، ويترتب على هذا التصويت إحدى النتيجتين:

1- في حالة التصويت الإيجابي على الطلب الثقة فإن كل من الحكومة والبرلمان يستمران في السلطة.

2- إذا كانت نتيجة التصويت سلبية فإن الحكومة تقدم إستقالتها لرئيس الجمهورية، لكن الإستقالة محتملة وليست مؤكدة لأن هناك حلّ آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية حسب المادة 5/84 من الدستور أن حلّ المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 129 قبل قبول إستقالة الحكومة. وإذا نظرنا إلى نص المادة 129 من الدستور، يتبين لنا أن حل المجلس الشعبي الوطني يعدّ

من الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، كما أنه لا يخضع لأي شروط موضوعية.¹ أما التصويت في التعديل الدستوري لسنة 2016 فيكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وينتج على عدم حصول طلب التصويت بالثقة على الأغلبية البسيطة تقديم الوزير الأول إستقالة حكومته

¹ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 126 و 127.

مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور إذ المادة 5/98 " ... في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه ".
وقد نصت المادة 147 على إمكانية حل رئيس الجمهورية لمجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول على أن تجرى إنتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر¹.

ثانيا: الأثر المترتب على رفض التصويت بالثقة

هناك أثرين على رفض التصويت بالثقة هما:

1- إستقالة الحكومة: فنجد أن دستور 89 ودستور 96 بتعديلاته الأخيرة، قد نصت مواد على إمكانية إستقالة الحكومة وذلك من خلال مواد 87 و 88 من قانون المنظم لسير عمل المجلس. أما في دستور 96 فكانت المادة 84 من الدستور:

" ... في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة..."، لكن تكون الإستقالة محتملة وليست مؤكدة لأن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل آخر قبل قبول الإستقالة.

أما في آخر تعديل لسنة 2016 فكانت أيضا تنص على إمكانية تقديم الوزير الأول إستقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور.²

2- الحل التعسفي للمجلس الشعبي الوطني: وكذلك نجد أيضا في دستوري 89 و 96 بتعديلاته على إمكانية رئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني فنصت المواد 5/84 و 126 على إمكانية رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل آخر قبل قبول الإستقالة وهي حل المجلس، وكذلك في آخر تعديل دستوري 2016 نجد أن أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور حيث نصت المادة 5/98 على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه"، ونصت أيضا المادة 147 على إمكانية حل رئيس الجمهورية لمجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

¹ - المادة 147 من القانون رقم 16-01، ص 28.

² - لونيس سيدعلي وبن تركية مريم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق بوداوا - بومرداس - الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 53.

الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول على أن تجرى إنتخابات في أجل ثلاثة (03) أشهر.¹

ولكي لا ننسى السياسة العامة في النظام الدستوري المصري لسنة 2012 و2014 فكانت في دستور 2012 ووفقا لنص المادة 116 من الدستور على:

" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية، والإجتماعية، والموازنة العامة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وعرضها على مجلس النواب "

ونصت كذلك المادة 140 من الدستور على أنه: " يضع رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور "

ونصت أيضا المادة 144 من الدستور كما أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يلقي بيانا حول السياسة العامة في جلسة مشتركة لمجلس النواب والشورى.

ومن هنا يتبين أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة بالإشتراك مع مجلس الوزراء، كما أن لمجلس النواب الحق في إقرار السياسة العامة للدولة، وكذلك إمكانية رئيس الجمهورية أن يلقي بيانا حول السياسة العامة في جلسة مشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشورى.

أما فيما يخص الدستور المصري لسنة 2014 وطبقا لنص المادة 101 من الدستور على أن مجلس النواب خلافا عن توليه لسلطة التشريع يتولى إقرار السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ونصت أيضا المادة 150 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة بالإشتراك مع مجلس الوزراء ويشرفان على تنفيذها.²

¹ - لونيس سيدعلي وبن تركية مريم، المرجع السابق، ص 55.

² - وليد رمضان، المرجع السابق.

المبحث الثاني

المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان

تمتلك السلطة التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وهي رقابة دائمة ومستمرة من دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بل الهدف من استخدام هذه الوسائل هو مجرد الحصول على المعلومات والتي تسمح لهم باللجوء إلى إقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والفراغات المسجلة، والإنطلاق من أن الأساس من الرقابة هو الحوار والإستعلام، كذلك تقوم الرقابة على أساس بحث البرلمان عن مدى تطابق أنشطة أعمال الحكومة مع مخطط عمل الذي وافق عليه البرلمان.

لهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري إعتد على مجموعة من الوسائل لمراقبة السلطة التنفيذية لكن لا تترتب عنها إثارة مباشرة للمسؤولية السياسية للحكومة، لهذا سنغوص ونبحث عن هذه الوسائل وكيف نشأت وتطورت في كل من دستور 1989 ودستور 1996 بتعديلاته حتى بالتعديل الأخير سنة 2016.

لذا وإن تعددت هذه الوسائل إلا أننا سنركز في هذا المبحث عن أهم هذه الوسائل والآليات وأكثرها إستعمالاً وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية.

المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلمانية.

المطلب الأول

الإستجواب البرلماني

يعتبر الإستجواب بصفة عامة إجراء تقليدياً للرقابة على أعمال الحكومة وهو أهم الوسائل التي يمارس البرلمان مهمته الرقابية على الحكومة، إذ يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخظة لأعمالها، فإذا كان السؤال يحمل معنى طلب المعرفة، أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، فإن الإستجواب يتضمن إتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، كما أنه يرتب أثاراً سياسية في غاية

الخطورة، تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام الذي يتابع مناقشته الإستجواب في البرلمان ومن خلالها يستطيع تقييم أداء أعضاء البرلمان والحكومة في آن واحد. ونظرا لأهمية الإستجواب كآلية رقابية برلمانية على العمل الحكومي، فإن معظم الدول نصت عليه في دساتيرها ومنها الجزائر.

ومن هنا سنحاول البحث عن الإستجواب في الدساتير الجزائرية وما هي شروطه وإجراءاته وكل ذلك في هذا المطلب ومن خلال الفروع: تعريف الإستجواب (الفرع الأول) وشروط الإستجواب (الفرع الثاني) وإجراءات الإستجواب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإستجواب

يعتبر الإستجواب البرلماني وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به.

ويعرف الإستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، كما يمكن تعريف الإستجواب على أنه حق عضو البرلمان في أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن مسألة خاصة بهذه السياسة.

ويعرفه الفقه المصري على " أنه من وسائل الرقابة الفعالة التي يباشرها المجلس علناً أعمال الحكومة، ويقصد به محاسبة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء على الأمور التي تدخل في إختصاصاتهم، مما يختلف الإستجواب عن السؤال ذلك أن السؤال لا يقصد به سوى الإستفسار عن أمر مجهول أو إيضاح أمر غامض، أما الإستجواب فهو يعني أكثر من ذلك، أنه يعني المحاسبة بل الإتهام في ذات الوقت.¹

لذلك فإن الميزة الأساسية للإستجواب هي النتيجة التي يؤول إليها إستخدامه، حيث يختتم بالتصويت لصالح الحكومة في حالة إقتناع برودها، أو سحب الثقة منها إذا لم تستطيع تبرير مواقفها أمام أعضاء البرلمان، وعلى هذا يكون الإستجواب آلية رقابية أشد قوة من آلية الأسئلة

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 302.

البرلمانية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب بإتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية.¹

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1989 نجد نص المادة 124 من الدستور " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة "، ويعني أنه يمكن للنواب من معرفة أسباب وأهداف تصرفات الحكومة في قضية من قضايا الساعة، غير أن هذه الأداة لا ترتب سحب الثقة من الحكومة أو من وزير بعينه.

وتضيف المادة 2/124 " يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة" ويتم من طرف لجان المجلس وفي إطارها هي أداة قاصرة على الإستماع ولا يرتب أي جزاء.² وكذلك من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته ومن خلال نص المادة 133 منه والقانون العضوي 99-02 الناظم لعمل المجلسين من خلال المادة 65 منه يمكن تعريف الإستجواب على أنه حق أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، ولا بد أن يتقدم به مجموعة من أعضاء البرلمان حدّد عددهم القانون العضوي 99-02 في نص المادة 65 منه بثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة على الأقل.³

أما تعديل 2016 فنصت عليه المادة 151 من الدستور على " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يمكن لجان البرلمان من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة "، ونظمه القانون العضوي 16-12 بالمواد من 66 إلى 68.

أما في النظام الدستوري المصري في دستوري 2012 و 2014 ونجد أن المادة 125 من الدستور تنص على: " لكل عضو في مجلس النواب توجيه إستجواب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الإستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة "، ونجد أنه لم يأتي عليها أي تغيير ونجد النص نفسه الذي في دستور 1971.

¹- أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 365.

²- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 114.

³- نمر آمال، المرجع السابق، ص 43.

أما بالنسبة للدستور المصري الجديد سنة 2014 نصت المادة 130 من الدستور على أنه: " لكل عضو في مجلس النواب توجيه إستجواب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الإستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة¹، وتوضيحا لذلك فإن المادة تم زيادة في أجل تقديمه إلى ستين (60) يوماً كحد أقصى، وإستثنى المشرع الحالات التي تكون مستعجلة.

الفرع الثاني: شروط الإستجواب

لقد تعددت شروط الإستجواب لكن من المتعارف عليه وجود نوعين من الشروط هما: الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية

تضمنت الشروط في دستور 89 في نصوص القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس تبين لنا بأن هناك شروط يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الإستجواب يمكن إجمالها في الآتي:

- أن يكون الإستجواب الواحد حول قضية (واحدة) من قضايا الساعة.
- أن يوقع من قبل 5 نواب على الأقل.
- أن يودع لدى مكتب المجلس.
- أن يبلغ إلى الحكومة بواسطة المجلس.
- أن يعلق الإستجواب بمقر المجلس.
- أن يوزع على النواب.²

أما في دستور 1996 بتعديلاته ويمكن إستخلاصها من المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم لذلك مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

- يجب أن يقدم طلب الإستجواب من طرف أعضاء البرلمان كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وتبليغه إلى الحكومة و كذلك تسهيل إذا كان مكتوباً والإطلاع أعضاء البرلمان عليه للمشاركة في المناقشة.

¹ - المادة 130 من دستور مصر الصادر عام 2014، ص 22.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 401.

- يجب أن يكون هناك محل للإستجواب ونعني بذلك النظر في تصرف الوزير المعني بالإستجواب هل هذا التصرف يتفق مع أحكام الدستور أو القانون أو لا يتفق.
- يجب أن يرفق الإستجواب بمذكرة توضيحية شارحة، تتضمن بيانا بالأمر محل الإستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدموا الإستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الإستجواب، ويجب ألا يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة وجارحة.¹
- أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فكانت الشروط كالتالي:
- أن يكون الإستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة.
- أن يوقع الإستجواب من 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة.
- أن يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.
- أن يبلغ من قبل رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.
- أن يوزع على النواب ويعلق بمقر المجلس.
- يحدد مكتب المجلس المعني جلسة لدراسة الإستجواب بالتشاور مع الحكومة خلال 30 يوما على الأكثر لتاريخ تليغه.

ثانيا: الشروط الموضوعية: يمكن إجمال هذه الشروط فيمايلي:

- لا يجب أن يتضمن الإستجواب أمورا مخالفة للدستور والقانون والأنظمة الداخلية، لأن الأصل في تقديم الإستجواب على أساس مخالفة العضو المستجوب للقانون والدستور.
- يجب أن يكون موضوعه يدخل ضمن دائرة إختصاص الحكومة أو أحد وزرائها، ويجب أن يكون الإستجواب يدور حول المسائل التي تختص بها الحكومة أو تشارك فيها، ويكون الإستجواب خارج نطاق إختصاصاتهم.
- لا يجوز إستجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة، على إعتبار أن كل حكومة لها برنامجها الخاص الذي تطبقة وهي المسؤولة عن تطبيقه أمام البرلمان.
- يجب أن يهدف الإستجواب إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا يضر بمصالح الدولة، حيث أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن معظم الإستجابات التي وجهت للحكومة إنطوت على المصلحة العامة.

¹- أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 366.

- عدم تكرار الإستجواب حول نفس الموضوع تم التطرق إليه سابقا.¹

الفرع الثالث: إجراءات الإستجواب

باعتبار الإستجواب أداة تسمح للنواب بالتأثير على تصرفات الحكومة التي تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب فالدستور لم يتكلم عن الإجراءات بل نجد القوانين العضوية هي التي تضمنها ونظمها، لهذا ستحاول معرفة ذلك من خلال هذا الفرع.

أولاً: إجراءات الإستجواب في دستور 89: وكانت كالتالي:

- بعد أن يحدد مكتب المجلس الجلسة التي يناقش فيها الإستجواب خلال 15 يوما على الأكثر من إيداعه أو بإتفاق مع الحكومة فيما بين الدورات على أن يتم في وقت مناسب.

- يقدم صاحب الإستجواب عرضا حول الموضوع أثناء جلسة المجلس، ثم رد ممثل الحكومة.

- يمكن أن ينتج عن المناقشة إقتراح لجنة تحقيق، إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة وتنشئ هذه اللجنة بناء على إقتراح 10 نواب على الأقل.

ويمكن أن يبلغ التقرير إلى الحكومة والنواب على حد سوى، إذا ثبتت المخالفة يمكن كذلك أن ينجم عنه إسقاط الحكومة.

ثانياً: إجراءات الإستجواب في دستور 1996 بتعديلات 2008

يقدم الإستجواب إلى رئيس المجلس كتابة، وهو إجراء ضروري يحدد المستجوب فيه الوقائع التي يتناولها، خلال هذا الإجراء يبرز الدور الذي يجب أن يمارسه رئيس المجلس، حيث يجب عليه أن يتحقق من سلامة الإستجواب من ناحية الشكل والمضمون، ومن شروطه أن يوقعه ثلاثون (30) نائبا (2/65 من القانون العضوي 99-02) يدرج هذا الإستجواب في جلسة ثم إبلاغ الوزير المختص خلال ثمانية والأربعين ساعة الموالية للإيداع²، وتتم دراسة نص الإستجواب بعد 15 يوما، ويحدد المجلس مواعيد مناقشته بعد ذلك يصدر القرار الخاص بنتيجة الإستجواب.³

ثالثاً: إجراءات الإستجواب في التعديل الدستوري 2016

بعد توقيع الإستجواب من طرف 30 نائب أو 30 عضوا من مجلس الأمة، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وأن يبلغ من قبل رئيس المجلس

¹ - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 367.

² - المادة 65 من القانون العضوي 99-02.

³ - سليم قيرع، المرجع السابق، ص 89.

المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، وأن يوزع على النواب ويعلق بمقر المجلس، كما يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب بالتشاور مع الحكومة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب ثم يقدم مندوب أصحاب الإستجواب ثم يجيب ممثل الحكومة خلال الجلسة وتحصل مناقشة للموضوع خلال نفس الجلسة وفي حالة عدم إقتناع البرلمان برد ممثل الحكومة بإمكان أعضائه إقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

المطلب الثاني

الأسئلة البرلمانية

مكّن الدستور البرلمان من متابعة أعمال ونشاط الحكومة من خلال فتح قنوات للحوار بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان غرضها الإستفهام حول عمل الحكومة. كما يمكن تعريفه بأنه: " إستفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة "، حيث أخذ السؤال مكانة في النظام السياسي الجزائري وبشقيه بدأ من دستور 1963 إلى غاية الدساتير المتلاحقة وفي إطار الممارسة الموضوعية لهذه الوسيلة الرقابية جاءت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي تحكم توجيه الأسئلة وتضع ضوابط مع المشرع سهى عن الكثير منها وتعدّ ضرورية لإستعمال شروط صحة السؤال وأيضا إجراءاته ونشير إليها لاحقا في هذا المطلب وذلك من خلال الفروع التالية: أنواع الأسئلة البرلمانية (الفرع الأول) وشروط الأسئلة البرلمانية (الفرع الثاني) وإجراءات الأسئلة البرلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الأسئلة البرلمانية

نجد الأسئلة في النظام الدستوري الجزائري تركز على نوعان من الأسئلة هما: الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.

أولا: الأسئلة الشفوية

السؤال الشفوي في كل من دستور 1989 و 1996 بتعديلات 2008 و 2016:

1- في دستور 89: نصت المادة 126 من الدستور على: " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس وإذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابا يبرر إجراء مناقشة، تجري مناقشة الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني¹.

حول الدستور للنواب طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة، تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في إجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها ونجد حددت ب10 أيام، ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على إقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق².

2- أما في دستور 1996 وتعديلاته 2008: وطبقا لأحكام المادة 134 من الدستور تنص على إمكانية أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ونظمها القانون العضوي 99-02 بالمواد من 68 إلى 71 منه³.

3- أما في التعديل الدستوري لسنة 2016: فنصت المادة 152 من الدستور على إمكانية توجيه أعضاء البرلمان أسئلة شفوية أو كتابية على أعضاء الحكومة ونظمها أيضا القانون العضوي 16-12 بالمواد من 70 إلى 72 منه وكذلك النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996 بتعديلات 2008 و 2016:

1- في دستور 89: ووفقا لنص المادة 126 من الدستور توجيه الأسئلة الكتابية من قبل أي نائب إلى أي عضو في الحكومة، وتقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة فوراً، وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها بهدف معرفة تاريخ إرسالها، حيث تلتزم الحكومة بالإجابة كتابياً عن السؤال في ظرف 30 يوما تودع لدى مكتب وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال في

¹- المادة 126 من الدستور 1989.

²- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 113.

³- أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 356.

الأجل المحدد تحوّل إلى شفوي، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية إقتراح حوله بناء على إقتراح نائب أو أكثر وموافقة المجلس الشعبي الوطني.¹

2- وفي دستور 96 وتعديلات 2008: فقد منح هذا الحق للنواب بموجب المادة 134 من الدستور وتكون طرح السؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة، وتكون إجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل الإستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، ونظمه القانون العضوي 99-02 في المواد 72 إلى 75.²

3- وفي التعديل الدستوري الأخير 2016: فنصت المادة 152 من الدستور وكذلك تحدث القانون العضوي 16-12 عليه.

الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية

طبقا للدستور والقوانين يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة غير أن إستعمالهم لهذه الآلية الرقابية مرتبط بشروط سنتعرف عليها في هذا الفرع.

أولاً: الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الكتابة سواء تعلق الأمر بتقديم سؤال شفوي كان أو كتابيا، يقدم السؤال مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي بدوره يدرجه ضمن جدول الأعمال.

- أن يصاغ باللغة العربية بصفة مختصرة يحتوي على العناصر الضرورية، والجمل الدقيقة التي تؤدي إلى صلب الموضوع.

- الإختصار في صياغة السؤال إن القاعدة العامة تقتضي الإيجاز والإختصار في طرح السؤال.

- أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح به للنائب وبعد إكتسابه لهذه الصفة الحرة المطلقة في طرح ما يشاء.

ثانياً: الشروط الموضوعية: تشمل هذه الشروط أساسا مايلي:

- أن يختص السؤال في أمر من الأمور العامة أي يجب أن يتضمن السؤال الإستفهام حول أمر من الأمور ذات الأهمية العامة أو تحقيق المصلحة العامة.

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 403.

²- نصرالدين عاشور، المرجع السابق، ص 316.

- خلو السؤال من العبارات والألفاظ النابية غير اللائقة ويجب إستعمال عبارات لائقة وغير جارحة وتجنب الإتهامات الشخصية.

- يجب ألا يمس موضوع السؤال قضية لازالت مطروحة أمام القضاء.

- يجب أن يكون السؤال قائماً أي يظل قائماً رغم تنازل صاحبه عنه ويجب الإجابة عليه.¹

الفرع الثالث: إجراءات الأسئلة البرلمانية

إن إستعمال آلية الأسئلة البرلمانية مرتبط بإجراءات تختلف بحسب إن كان السؤال المقدم شفويًا أو كتابيًا.

أولاً: إجراءات الأسئلة الشفوية

تتمثل إجراءات الأسئلة الشفوية في:

1- في دستور 89: حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم عضو البرلمان السؤال ونوجيزها فيمايلي:

- تمكين النواب من طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة.

- تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس.

- يحدد مكتب المجلس الجلسة التي تخصص ل طرح الأسئلة الشفوية في إجتماعه الأسبوعي أي مدة أسبوع خلال جلسات المجلس المخصصة ل طرح الأسئلة الشفوية.

- يمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على إقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس.

- كما يمكن أن ينتج عن المناقشة إلى إنشاء لجان تحقيق.

2- وفي دستور 96 بتعديلاته: وطبقا لمواد 68 إلى 71 من القانون العضوي 99-02² ويقابلها

أحكام المادة 134 من الدستور الذي نصت على إمكانية توجيه النواب أسئلة على أعضاء الحكومة، وفقا لهذا القانون نبين الإجراءات التالية:

- يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو

مكتب مجلس الأمة خلال عشرة (10) أيام على الأقل، وقبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

¹- قبيوغة عمادالدين، المرجع السابق، ص 19.

²- المواد من 68 إلى 71 من القانون العضوي 99-02.

- تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.
 - يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة.
 - يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالإتفاق معها.
 - عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله.
 - يمكن لصاحب السؤال على إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.
 - إذا رأيت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء المناقشة فتفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من الغرفتين وتقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال المطروح على عضو الحكومة.
 - تنشر الأسئلة الشفوية والأجوبة المتعلقة حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.¹
- 3-** وفي تعديل 2016 فكانت الإجراءات مبينة بالمواد من 70 إلى 72 من القانون العضوي 12-16 هي:
- إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال، لا يمكن لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال في كل جلسة ويضبط عدد الأسئلة التي يتعين على الحكومة الإجابة عليها من قبل كل غرفة وبالإتفاق معها، يعقد كل من المجلسين بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب والأعضاء ويحدد اليوم الذي يعرض صاحب السؤال سؤاله ويمكنه تناول الكلمة من جديد على إثر جواب عضو الحكومة ولعضو الحكومة أن يرد عليه.

¹- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 109 و110.

وطبقا للمادة 75 وهي نفس الإجراءات التي كانت قبل التعديل الأخير وهي مناقشة ونشر الأجوبة حسب شروط نشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان، ويستثنى من ذلك الأسئلة التي تتم في إطار مغلق.

ثانيا: إجراءات الأسئلة الكتابية

وكانت إجراءات الأسئلة الكتابية كالتالي:

- 1- في دستور 89: فكانت إجراءات الأسئلة الكتابية كالتالي:
 - توجيه الأسئلة الكتابية كذلك من قبل أي نائب إلى أي عضو في الحكومة، ويقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة فوراً.
 - تسجيلها في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها بهدف معرفة تاريخ إرسالها.
 - تلتزم الحكومة بالإجابة كتابيا عن السؤال في ظرف 30 يوما تودع لدى مكتب المجلس، وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال في الأجل المحدد فيتحول إلى سؤال شفوي.
 - كما يمكن إقتراح مناقشة حوله بناء على إقتراح نائب أو أكثر وموافقة المجلس الشعبي الوطني.
- 2- في دستور 96 وتعديلاته: وطبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والتي يقابلها القانون العضوي 99-02 في المواد 72 إلى 75 إجراءات الأسئلة الكتابية التالية:
 - يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة إلى أي عضو في الحكومة.
 - يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس، كما يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة السؤال فوراً للحكومة.
 - وعملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي وخلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.
 - ويودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغه إلى صاحبه.
- وبنفس إجراءات المناقشة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفتي البرلمان، وتقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال المطروح، وتنتشر الأسئلة والأجوبة حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان.
- 3- أما في تعديل 2016: فالإجراءات وطبقا للمادة 73 من القانون 16-12 هي:
 - يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب أحد الغرفتين.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال كتابيا خلال 30 يوما الموالية لتبليغه ويودع حسب الحالة إما في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

أما بالنسبة للسؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري لسنة 2012 و2014: وطبقا لأحكام المادة 105 من الدستور على: " لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في الجلسة نفسها".¹

عند تقديم الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة في إطار اختصاصه، فيجيب بإيجاز ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة في نفس الجلسة، كما يمكن للمجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة للبحث وتقديم تقرير عنه.²

أما بخصوص السؤال في الدستور المصري لسنة 2014 فنصت المادة 129 من الدستور على ذلك: " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الإنعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في الجلسة ذاتها"،³ وكذلك نجد المؤسس الدستوري أعطى الحق في توجيه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم في موضوع يدخل في اختصاصهم.

المطلب الثالث

لجان التحقيق البرلمانية

يمثل التحقيق البرلماني أحد صور الرقابة التي يمكن للبرلمان ممارستها على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يسمح بمقتضاه للبرلمان من الوقوف على حقيقة أمر معين يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، كما أنه بدونها لا يستطيع البرلمان التعرف على عيوب الجهاز الحكومي

¹ - المادة 105 من مشروع الدستور الجديد للدولة المصرية الحديثة الصادر في 29/11/2012، ص 23.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 268.

³ - المادة 129 من دستور مصر الصادر عام 2014، ص 22.

سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، فقد يكون الأمر خطيرا كخلل في جهاز من أجهزة الدولة، وحدث فضيحة إما سياسية أو مالية، فيرغب البرلمان في أن يستوضح الأمر بنفسه، ومن أجل ذلك يجري تحقيقا قد يندب له عضو أو أكثر من أعضائه، وقد يؤلف لجنة خاصة تسمى " لجنة تحقيق " تتولى بنفسها وبإسم المجلس دراسة الموضوع الذي شكلت من أجله، ويعكس التحقيق رغبة البرلمان في التوصل إلى المعلومات اللازمة بنفسها حول مسألة معينة قصد إصلاح الضرر، وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

وجاء في دستور 89 حق إجراء التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور على أنه: " يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار إختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة "، وينظمها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 89 من المادة 105 إلى المادة 113.¹

وقد نص الدستور 1996 بتعديلاته على ذلك في المادة 161 : " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " ونظمها كذلك القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم سير عمل المجلسين بالمواد من 76 إلى 86 منه، وتعتبر لجان التحقيق أقرب آلية للإستجواب لأن هدفها وخطورتها تحتوي على إتهام مصحوب بمناقشة.

وكذلك في التعديل الدستوري 2016 نصت المادة 180 من الدستور²، على ذلك ووردت لجان التحقيق البرلمانية في القانون 16-12 بالمواد 77 إلى 87.

ولمعرفة أكثر عن لجان التحقيق البرلمانية في هذا المطلب وذلك عبر فروعه فنبحث عن الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الأول) وصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية

سنتناول في هذا الفرع الإجراءات التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية وذلك من خلال نصوص الدستورية والقوانين العضوية التي تنظمها.

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 115.

² - المادة 180 من القانون 16-01، ص 31.

أولاً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1989

- إقتراح يقدمه عشرة (10) نواب.
- عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) أو أكثر.
- تنص على سرية التحقيق.
- يمكن للمجلس الشعبي الوطني بعد التصويت وإستشارة الحكومة، وإقتراح من مكتب المجلس نشر هذا التقرير.

- يتميز هذا التقرير بطابع السرية الذي يلفه لا يطرح مسؤولية أي شخص، ولا يترتب أي إجراء ضد أي كان، غير أنه بإمكان النواب إستغلاله في إستجواب الحكومة أو مساءلتها.¹

ثانياً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1996 وتعديلات 2008

- وطبقاً لأحكام المادة 161 من الدستور والتي يقابلها القانون 99-02 وبالمراد المتعلقة باللجان التحقيق البرلمانية وكانت الإجراءات والقواعد كالتالي:
- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلسين يوقعها على الأقل عشرون (20) نائباً أو عشرون عضواً من مجلس الأمة.
- يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل من الغرفتين في تشكيل اللجان الدائمة.
- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى بذلك.
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية.
- تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتديد إبتداءً من تاريخ المصادقة على اللائحة.

¹- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، طبعة 2001م، ص

- لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها.
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.
- يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم.
- يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق على رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما يوزع على النواب وأعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة.¹

ثالثا: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

وكل هذا نصت عليها المادة 180 من الدستور ويقابلها القانون العضوي 16-12 بالمواد من 77 إلى 87 منه، فهي نفس التي كانت قبل التعديل الدستوري، وسنشير فقط على تغيير مصطلح رئيس الحكومة ب " الوزير الأول " .

الفرع الثاني: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

وينص المادة 151 من الدستور 1989 ويقابلها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 89 بالمواد من 105 إلى 113.

وكذلك بنص المادة 161 من الدستور 1996 بتعديلاته ويقابله أيضا القانون 99-02 وفي المواد من 76 إلى 86 منه.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 180 من الدستور وكما ورد النص على لجان التحقيق البرلمانية في القانون العضوي 16-12 بالمواد 77 إلى 87 منه.

ونجد صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية حاول جميع القوانين إما الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في دستور 89 والقوانين العضوية والقوانين النظام الداخلي للغرفتي البرلمان.

وفي دستور 1996 وبتعديلاته حتى بتعديل الدستوري 2016 والتي يمكن إجمالها في:

- يمكن للجنة التحقيق الإستماع إلى أي شخص ترى فائدة في سماع شهادته.

¹- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 445.

- يمكن للجنة التحقيق معاينة أي مكان تريده.
 - يمكن للجنة الإطلاع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة منها ما عدا تلك تكتسي طابعا سرياً وإستراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.
 - يمكن للجنة التحقيق الإستماع إلى أعضاء الحكومة بعد أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة وبضبط برنامج الإستماع بالإتفاق مع الوزير الأول.
 - يوجه الإستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العامة وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.
 - وعدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيراً جسيماً يُدون في تقرير اللجنة وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها.
 - يمكن أن يقرر كل من مجلسين نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد رأي الحكومة، ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما يمكن لكلا المجلسين عند الإقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.¹
- أما بالنسبة للنظام الدستوري المصري لسنة 2012 و2014:
- فكانت نص المادة 123 من الدستور على أنه: " لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانها، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية، أو الإقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- واللجنة في سبيل مهمتها أن تجمع ماتراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك ".

¹- نصرالدين عاشور، المرجع السابق، ص 319.

وتبعاً لهذا النص يستطيع المجلس عن طريق اللجان التي يشكلها لتقصي الحقائق أن يكشف الخلل الذي قد يكون بأحد الجهات الإدارية أو التنفيذية، فيستطيع المجلس مراقبة عمل السلطة التنفيذية، ويكون للجان المذكورة ما للجان التحقيق القضائية من سلطات سماع الشهود وطلب المستندات وطلب الحقائق التي يستند إليها أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة والإستجابات وإثارة المسؤولية الوزارية.

وكذلك حرص الدستور على تسهيل مهمة عمل هذه اللجنة فأوجب على الجميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلب هذه اللجان وأن تضع تحت تصرفها كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات تكون لفائدتها في التحقيق.¹

أما بالنسبة لدستور المصري لسنة 2014 فنصت المادة 135 من الدستور على إمكانية تشكيل أو تكليف لجنة لتقصي الحقائق، وذلك بفحص نشاط أي مصلحة أو مؤسسة عامة، أي من الوحدات الإدارية والتنفيذية في الدولة²، ونجد أن نص المادة نفسها، لكن تم زيادة فقرة يتكلم فيها عن أن في جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 300 و301.

² - المادة 135 من دستور مصر الصادر عام 2014، ص 23.

خلاصة الفصل الثاني

ونستخلص من الفصل الثاني أن أحداث أكتوبر 1988 كان لها دوراً كبيراً في الدفع بالنظام القائم آنذاك، وفي إطار الإصلاحات السياسية التي انتهجها إلى تبني إزدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني تأثراً بالأنظمة البرلمانية. وقد ظهر ذلك من خلال توزيع السلطة التنفيذية على جهتين، فقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول، يكلف بإعداد برنامج حكومته ويسهر على تنسيقه وتنفيذه، ولأجل ذلك فهو مسؤول سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني على إعتبار أنه لا يمكنه الشروع في تطبيق برنامج حكومته إلا بعد موافقة هذا الأخير عليه، ليس هذا فقط بل حتى في حالة حصوله على موافقة المجلس، فإنه يبقى ملزماً بتقديم بيان سنوي على السياسة العامة لحكومته أمام نواب المجلس. وهذا المعطى الجديد تم ممارسته في البداية في ظل الأحادية الحزبية، لكن تم تكريسه في دستور 1989 و 1996 وتم أيضاً تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن دستور 1989 لم يتم العمل بأحكامه كثيراً، إلا أن دستور 1996 شهد العمل به حتى وأن الحكومة أصبحت مسؤولة فقط أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين أن رقابة مجلس الأمة لا تترتب عنها أية مسؤولية سياسية للحكومة.

كما يمكن القول أن المشرع سعى أيضاً إلى تحقيق التوازن في العلاقات بين الهيئتين لذلك فقد منح للمجلس آليات أخرى للتأثير على السلطة التنفيذية، غير أن هذه الآليات التي تقدم ذكرها في المبحث الثاني عديمة الفعالية، والتي تمثلت في الإستجواب الذي أوجده المشرع ليموت لحظة ولادته، والسؤال الذي أثبت أن له تأثير سياسي أكثر منه قانوني، ونفس الشيء للجان التحقيق وما يترتب عليه التقرير النهائي للجنة، إلا أن وجود مثل هذه الآليات إلا أنه يؤكد على هيمنة السلطة التنفيذية على جميع التخصصات.

وعليه فإن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان نجدها ومع إقرارها في الدساتير الجزائرية الأخيرة من دستور 1989 إلى 1996 بتعديلاتها وحتى آخر تعديل لسنة 2016 الذي لم يأتي بالكثير، إلا أنها غير فعالة وذلك لوضع المشرع لجملة من الشروط والإجراءات والتي سبق ذكرها في فروع هذا الفصل.

الخاتمة

لقد تعرضنا في موضوعنا إلى المراحل الدستورية والسياسية التي شهدتها التطور الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية (البرلمان).

والبرلمان في النظام الدستوري الجزائري وفي ظل الأحادية الحزبية، وبالرغم من إفتقاره لأهم خصائص النظام البرلماني، إلا أن دستور 1963 تناول عدة آليات رقابية منها تستهدف طرح المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فقط بموجب إيداع لائحة سحب الثقة من طرف السلطة التشريعية متمثلة في غرفة وحيدة هي المجلس الوطني، والتصويت بالأغلبية على لائحة سحب الثقة الذي يؤدي إلى الحل التلقائي للمجلس، مما يجعل طرح المسؤولية وفقا لهذا الدستور مستحيلة.

كما أن للمجلس الوطني حق في مراقبة نشاط الحكومة ذلك طبقا لنص المادة 38 من الدستور الذي أقرت مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الإستماع للوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي، والسؤال الشفوي مع مناقشة أو بدونها، وهي الآليات التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة.

أما دستور 1976 فقد تطرق لمسألة الرقابة أيضا لكن بطريقة محتشمة حيث خول للمجلس عدة وسائل رقابية يمارسها في ظل وظائفه كمؤسسة تشريعية مع غياب كلي لطرح مسؤولية الحكومة أمام المجلس، وكذلك عدم مسؤولية رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لدستور 1963، مما جعل رقابة المجلس رقابة إعلامية فقط من خلال آلية الإستجواب والسؤال الكتابي فقط، وإنشاء لجان التحقيق.

ونجد أن مرحلة الحزب الواحد المسند إليه الوظيفة السياسية، قد لعب دوراً كبيراً في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

وبالتالي في تلك الفترة كان يستحيل ممارسة السلطة التشريعية رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية بصورة واقعية.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 وإعلان دستور 1989 تبنت الجزائر إزدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وأصبح لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول، ويكلفه بإعداد برنامج حكومته وتنسيقه وتنفيذه وعرضه على المجلس للموافقة عليه، وكذلك بالنسبة للبيان السياسة العامة البيان السنوي الذي تقدمه الحكومة كذلك للمجلس للموافقة عليه.

ومع تكريس دستور 1996 وتأكيد في التعديلات 2008 و 2016، وكذلك إزدواجية البرلمان وأصبح هناك غرفتين غرفة المجلس الشعبي الوطني وغرفة تسمى مجلس الأمة الذي رقابته تعد شكلية ولا يترتب عنها أية مسؤولية للحكومة أمامه.

إلا أنه يمكننا القول أن للبرلمان وسائل وأدوات ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة أمامه وذلك إما عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة، وإن تم رفض هذا المخطط فتستقيل الحكومة، لكن في حالة عدم الموافقة عليه للمرة الثانية فتستقيل الحكومة وينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وكذلك بالنسبة لبيان السياسة العامة الذي عند إختتام مناقشته يتم إيداع لائحة أو ملتمس رقابة أو تطلب الحكومة تصويتا بالثقة إن رأت مساندة النواب لها التي من توقيع هذه الآلية يتم إسقاط الحكومة، إلا أن المؤسس الجزائري أحاطها بالعديد من الشروط والإجراءات التي تحد من فعاليتها، وهناك أيضا آليات تم منحها للبرلمان وهي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة أمامه وهي الأسئلة بنوعها والإستجواب وكذلك إنشاء لجان تحقيق برلمانية، غير أنها لا تكاد تعدو فقط آلية إستفهامية وإعلامية.

وعليه فإن المسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومع إقرارها في الدستور الجزائري حتى في التعديل الأخير الذي لم يأتي بالجديد من جانب إقرار المسؤولية للحكومة، إلا أنها تبقى إلى غاية الآن غير فعالة.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الحكومة المجسدة في رئيسها سعت على بسط هيمنتها وتركيز سلطاتها.
- هيمنة الحزب الواحد على السلطة وكذلك إقراره لسياسة الدولة ومراقبة البرلمان والحكومة معاً.
- ومع طرح المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بموجب إيداع لائحة سحب الثقة في دستور 1963، إلا أنها كانت غير فعالة أو مستحيلة في تلك الفترة، ويقابلها كذلك الحل التلقائي للمجلس.
- وبخصوص مراقبة المجلس لنشاط الحكومة ومع إقرار آليات لكن لا تعد تكون وسائل إعلامية أو إستعلامية مثل: الأسئلة بنوعها والإستماع إلى الوزراء داخل اللجان.
- أما في دستور 1976 لقد تم تجسيد مبدأ أولوية الحزب، فقد تم منح أولوية للحزب على حساب الدولة.

- عدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، وحق مصطلح السلطة إرتبط برئيس الجمهورية فقط.
 - إن دستور 1989 حاول تقليل من نفوذ الحزب الواحد.
 - ومع إقرار دستور 1996 بتعدياته وكذلك تعديل 2016 للمسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة وإرتباط هذه الأخيرة بإيداع اللائحة أو ملتمس رقابة أو طلب التصويت بالثقة إلا تم وضع المؤسس الدستوري لجملة من الشروط وإجراءات جعلتها مقيدة وحدت من فعاليتها.
 - أما بالنسبة للمسؤولية غير المباشرة فكانت عبر الوسائل والآليات التالية: الإستجواب وهوذا طابع إتهام في الجزائر ومقارنة مع النظام الدستوري المصري، فالإستجواب في مصر يرتب الجزاء على عضو الحكومة بالعزل من منصبه إذا ثبت مسؤوليته، أما في الجزائر منعدم الأثر والجزاء، ولجان التحقيق البرلمانية التي تعد من مورد للمعلومات للبرلمان نجدها غير فعالة.
- التوصيات والمقترحات:**
- ضرورة إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالآليات الخاصة بالمسؤولية المباشرة للحكومة، وذلك بتوضيح أحكام تقديم برنامج الحكومة من حيث طبيعته وطبيعة التصويت.
 - تخفيف من النصاب المتشدد في تبني ملتمس بجعله الأغلبية البسيطة أو الأغلبية النسبية بدل من الثلثي ورفع النصاب المتطلب للتصويت بالثقة إلى الأغلبية المطلقة، لتكون هناك مساواة بين البرلمان والحكومة في مجال المبادرة بطرح الثقة، وكذلك إعادة النظر في أحكام المتعلقة بالآلية ملتمس الرقابة فيما يخص إقتراح سبع 7/1 الأعضاء.
 - ووضع النصوص القانونية لمنع رئيس الجمهورية بنفس تشكيل الحكومة السابقة.
 - أما من الناحية المسؤولية غير المباشرة التي تكون لدى متابعة البرلمان لأعمال الحكومة، فإنه يتطلب تطوير آلية السؤال والأخذ بالأسئلة الساعة والآنية وعدم الإكتفاء فقط بالسؤالين الشفوي والكتابي، مع تدارك النقص في النصوص المنظمة لأحكام ممارسة السؤال عموما.
 - تحديد المؤسس الدستوري موفقه من آلية الإستجواب عن طريق الأخذ بها وفق ما يتناسب مع مفهومها وممارستها في الأنظمة المقارنة.

- تفعيل دور اللجان التحقيق البرلمانية بإعتبار البرلمان يستقي معلوماته من خلالها، ولذلك عليه تفعيل دورها عمليا، وذلك بالتعامل معها كألية فعالة لطرح مسؤولية الحكومة بطريقة غير مباشرة أمام الرأي العام.

وفي ختام القول نستنتج أن الوضع الذي آلى إليه البرلمان أصبح من الضرورة منح وتفعيل آليات ووسائل لممارسة سلطته الرقابية، بالإضافة إلى بناء إنسان يتمتع بالكفاءة العالية، فلا يمكننا القول أننا بصدد نظام ديمقراطي في ظل برلمان الذي أداءه شبه منعدم ويستدعي النهوض بأداء برلماني بمستوى عالٍ.

وعليه فإن تفعيل الرقابة وذلك بوضع النصوص القانونية وتحديد الجزاءات المترتبة على ذلك لكي تأخذ الحكومة حذرهما من البرلمان ومن رقابته عند تفعيل الآليات والوسائل الممنوحة له.

أولاً: الكتب: (بالعربية)

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
- 2- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت: 4822829 - إسكندرية، سنة 1999.
- 3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993م.
- 4- عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، داينمك للطباعة، سنة 2005.
- 5- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996)، دار الخلدونية، 2007.
- 6- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
- 7- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة "، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، طبعة 2001م.
- 8- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005.
- 9- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (MAG) الجزائر، 2001.
- 10- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة 2005.
- 11- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت: 4822829، الإسكندرية، 1999.
- 12- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة - الجزائر.

قائمة المراجع

13- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء- الجزائر، طبعة 2010.

ثانيا: الكتب: (بالفرنسية)

1- philippe ARDANT, institution politique et droit constitutionne 16^{ème}, ed. L.G.D.J, paris, 2004.

2- Michel AMELLER, Les question usurairement du contrôle parlementaire, paris : L.G.D.J, 1964.

ثالثا: المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 29 ماي 2016.

2- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق - مصر، السنة الجامعية 2006/2005م.

3- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.

4- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية - تلمسان - الجزائر، سنة التخرج 2012.

5- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - باتنة - الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- أحمد نبيل أحمد صوص، الإستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، أطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس - فلسطين، نوقشت هذه الأطروحة سنة 2005.
- 2- الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق - بن عكنون - السنة الجامعية 2010/2011.
- 3- بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام - باتنة- الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.
- 4- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق - تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008.
- 5- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
- 6- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون العام - عنابة- الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.
- 7- سليم قيرع، مدى فعالية القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، مذكرة ضمن متطلبات ما بعد التدرج لنيل درجة الماجستير في رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مارس 2010 ربيع الأول 1431.

8- عبد المجيد بن نويرة، دور الإستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

9- يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

ج- مذكرات الماستر:

1- جيلاني عليش، مكانة السلطة التشريعية (البرلمان) في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - الجلفة- الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

2- قبيوغة عمادالدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق - ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

3- لونيس سيد علي وبن تركية مريم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو - بومرداس- الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

د- مذكرة ليسانس:

- نمر آمال، الرقابة على أعمال الحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية - ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

رابعاً: المقالات:

1- محمود قنديل، الرقابة البرلمانية على الحكومة، البرلمان في دستور مصر الجديد، منتدى البدائل العربي للدراسات، روافد للنشر والتوزيع.

- 2- نصر الدين عاشور، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
- 3- وليد رمضان - تحقيق- تحديات مجلس النواب في مواجهة الحكومة والدستور، طباعة 513.

خامسا: المحاضرات:

- عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في تعديل 2016 (ملخص محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية)، مدونة الدكتور عمار عباس، العدد الثالثاء 12 أفريل 2016، معسكر - الجزائر

سادسا: النصوص القانونية:

أ- الداااير:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.
 - 2- دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، المؤرخة في 22/11/1976.
 - 3- دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 01/03/1989.
 - 4- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 28/11/1996.
- والتعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 5- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.
 - 6- مشروع الدستور الجديد للدولة المصرية الحديثة، الخميس 29/11/2012.
 - 7- دستور مصر الصادر عام 2014.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 09/03/1999 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

- 2- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر في 28 غشت سنة 2016م.
- 3- القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 10.
- 4- القانون رقم 89/16 المؤرخ في 11/12/1989 المتضمن تنظيم سير المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 52.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
/	إهداء
/	شكر وتقدير
04-01	مقدمة
الفصل الأول	
مسؤولية الحكومة أمام البرلمان قبل دستور 1989	
07	المبحث الأول: المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان
07	المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة
08	الفرع الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة
08	أولاً: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1963
09	ثانياً: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1976
10	الفرع الثاني: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة
11	أولاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1963
11	ثانياً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1976
13	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة
13	أولاً: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1963
13	ثانياً: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1976
14	المطلب الثاني: بيان السياسة العامة كأداة رقابة مباشرة
15	الفرع الأول: إمكانية إصدار اللائحة حول بيان السياسة العامة
15	أولاً: إصدار اللائحة في دستوري 1963 و 1976
17	ثانياً: شروط وإجراءات اللائحة
18	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة
19	أولاً: ملتمس الرقابة في دستوري 1963 و 1976
20	ثانياً: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة
21	الفرع الثالث: إمكانية طلب التصويت بالثقة حول بيان السياسة العامة

21	أولاً: طلب التصويت بالثقة في دستوري 1963 و 1976
22	ثانياً: الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من أجل التصويت بالثقة
23	المبحث الثاني: المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان
23	المطلب الأول: الإستجواب البرلماني
24	الفرع الأول: تقديم ومناقشة الإستجواب
24	أولاً: في الدستور الجزائري لسنة 1963
24	ثانياً: في الدستور الجزائري لسنة 1976
25	الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإستجواب
25	أولاً: شروط الإستجواب
27	ثانياً: إجراءات الإستجواب
28	المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية
28	الفرع الأول: أنواع الأسئلة البرلمانية
28	أولاً: الأسئلة الشفوية
29	ثانياً: الأسئلة الكتابية
29	ثالثاً: الأسئلة البرلمانية في دستوري 1963 و 1976
31	الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية
31	أولاً: شروط الأسئلة الشفوية
31	ثانياً: شروط الأسئلة الكتابية
33	الفرع الثالث: إجراءات الأسئلة البرلمانية
33	أولاً: إجراءات الأسئلة الشفوية
33	ثانياً: إجراءات الأسئلة الكتابية
34	المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلمانية
35	الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق البرلمانية
37	الفرع الثاني: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية

37	أولاً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية في دستور 1963
38	ثانياً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في اللجان التحقيق البرلمانية في دستور 1976
39	الفرع الثالث: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية
39	أولاً: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1963
40	ثانياً: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1976
42	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني	
مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بعد دستور 1989	
47	المبحث الأول: المسؤولية المباشرة للحكومة أمام البرلمان
48	المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة
48	الفرع الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة
48	أولاً: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1989
49	ثانياً: تقديم مخطط عمل الحكومة في دستور 1996 بتعديلات 2008
50	ثالثاً: تقديم مخطط عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2016
52	الفرع الثاني: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة
52	أولاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1989
53	ثانياً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في دستور 1996 بتعديلات 2008
54	ثالثاً: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2016
57	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة
57	أولاً: إستقالة الحكومة
58	ثانياً: حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا
60	المطلب الثاني: بيان السياسة العامة كأداة رقابة مباشرة
61	الفرع الأول: إمكانية إصدار اللائحة حول بيان السياسة العامة

62	أولاً: شروط إصدار اللائحة
63	ثانياً: إجراءات إصدار اللائحة
65	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة
66	أولاً: شروط ملتمس الرقابة
68	ثانياً: إجراءات ملتمس الرقابة
68	الفرع الثالث: إمكانية طلب التصويت بالثقة حول بيان السياسة العامة
70	أولاً: الإجراءات الواجب إتباعها من أجل التصويت بالثقة
72	ثانياً: الأثر المترتب على رفض التصويت بالثقة
74	المبحث الثاني: المسؤولية غير المباشرة للحكومة أمام البرلمان
74	المطلب الأول: الإستجواب البرلماني
75	الفرع الأول: تعريف الإستجواب
77	الفرع الثاني: شروط الإستجواب
77	أولاً: الشروط الشكلية
78	ثانياً: الشروط الموضوعية
79	الفرع الثالث: إجراءات الإستجواب
79	أولاً: إجراءات الإستجواب في دستور 1989
79	ثانياً: إجراءات الإستجواب في دستور 1996 بتعديلات 2008
79	ثالثاً: إجراءات الإستجواب في التعديل الدستوري 2016
80	المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية
80	الفرع الأول: أنواع الأسئلة البرلمانية
80	أولاً: الأسئلة الشفوية
81	ثانياً: الأسئلة الكتابية
82	الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية
82	أولاً: الشروط الشكلية
82	ثانياً: الشروط الموضوعية
83	الفرع الثالث: إجراءات الأسئلة البرلمانية

83	أولاً: إجراءات الأسئلة الشفوية
85	ثانياً: إجراءات الأسئلة الكتابية
86	المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلمانية
87	الفرع الأول: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية
88	أولاً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1989
88	ثانياً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في دستور 1996 وتعديلات 2008
89	ثالثاً: الإجراءات والقواعد التي تحكم إنشاء وسير العمل في لجان التحقيق البرلمانية في التعديل الدستوري 2016
89	الفرع الثاني: صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية
92	خلاصة الفصل الثاني
94	الخاتمة
99	قائمة المراجع
/	قائمة المحتويات